

تدعو شركة الراجحي للتأمين التعاوني (تكافل الراجحي) السادة مساهمي الشركة لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الإجتماع الأول) عن طريق وسائل التقنية الحديثة

بند	توضيح
مقدمة	يدعو مجلس إدارة شركة الراجحي للتأمين التعاوني (تكافل الراجحي) السادة مساهمي الشركة لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الإجتماع الأول) بمدينة الرياض عن طريق وسائل التقنية الحديثة باستخدام منظومة تداولتي والمقرر إنعقادها بمشيئة الله في تمام الساعة الحادية عشر مساء يوم الأربعاء 23-09-1442 هـ (حسب تقويم أم القرى) الموافق 05-05-2021م وذلك حرصاً على سلامة المساهمين وضمن دعم الجهود والإجراءات الوقائية والاحترازية من قبل الجهات الصحية المختصة ذات العلاقة للتصدي لفيروس كورونا المستجد (COVID-19) ، وامتداداً للجهود المتواصلة التي تبذلها كافة الجهات الحكومية في المملكة العربية السعودية في اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لمنع انتشاره.
مدينة و مكان انعقاد الجمعية العامة	عن طريق وسائل التقنية الحديثة من مقر الشركة بمدينة الرياض (وذلك من خلال استخدام منظومة تداولتي)
رابط بمقر الاجتماع	www.tadawulaty.com.sa
تاريخ انعقاد الجمعية العامة	23-09-1442 هـ (حسب تقويم أم القرى) الموافق 05-05-2021م
وقت انعقاد الجمعية العامة	23:00
حق الحضور	يحق لكل مساهم من المساهمين المقيدين في سجل مساهمي الشركة لدى مركز الإيداع بنهاية جلسة التداول التي تسبق اجتماع الجمعية وبحسب الأنظمة واللوائح.
النصاب اللازم لانعقاد الجمعية	يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل . وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، سيتم عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً اذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس المال على الأقل.
جدول الأعمال	1. التصويت على تقرير مجلس الإدارة للعام المالي المنتهي في 2020/12/31 م. 2. التصويت على تقرير مراجعي حسابات الشركة عن العام المالي المنتهي 2020/12/31 م. 3. التصويت على القوائم المالية عن العام المالي المنتهي في 2020/12/31 م . 4. التصويت على ابراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2020/12/31م. 5. التصويت على مكافآت أعضاء مجلس الإدارة نظير عضويتهم بمبلغ إجمالي (1.110.000 ريال) عن السنة المالية المنتهية في 2020/12/31 م . 6. التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من بين المرشحين للدورة القادمة والتي تبدأ من تاريخ 2021/05/30م ولمدة ثلاث سنوات حيث تنتهي بتاريخ 2024/5/29م. (مرفق السير الذاتية للمرشحين)

7. التصويت على تشكيل لجنة المراجعة وتحديد مهامها وضوابط عملها ومكافآت أعضائها للدورة الجديدة والتي تبدأ من تاريخ 2021/05/30م وحتى انتهاء الدورة بتاريخ 2024/05/29م علماً ان المرشحين وهم كالآتي مرفق السيرة الذاتية :

مرشحي لجنة المراجعة		
م	أسم المرشح	صفة العضوية
1	الأستاذ/ نبيل بن علي بن شعيب	(رئيس - عضو مستقل من داخل المجلس)
2	الأستاذ/ فهد بن محمد الفوز	(من خارج المجلس)
3	الأستاذ/ محمد بن علي المبارك	(من خارج المجلس)

8. التصويت على تعيين مراجعي الحسابات للشركة بين المرشحين بناء على توصية لجنة المراجعة ، وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع الثاني والثالث والسني من العام المالي 2021م والربع الأول من العام المالي 2022م وتحديد أتعابه.

9. التصويت على تعديل المادة رقم (1) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بالتأسيس.(مرفق).
10. التصويت على تعديل المادة رقم (3) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بأغراض الشركة (مرفق).

11. التصويت على تعديل المادة رقم (4) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بالمشاركة والتملك في الشركات (مرفق).

12. التصويت على تعديل المادة رقم (7) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة باستثمارات الشركة(مرفق).

13. التصويت على تعديل المادة رقم (8) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة برأس المال(مرفق).

14. التصويت على تعديل المادة رقم (9) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بالاكتتاب (مرفق).

15. التصويت على تعديل المادة رقم (12) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بتداول الأسهم (مرفق).

16. التصويت على تعديل المادة رقم (13) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بزيادة رأس المال (مرفق).

17. التصويت على تعديل المادة رقم (14) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بتخفيض رأس المال (مرفق).

18. التصويت على تعديل المادة رقم (15) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بإدارة الشركة (مرفق).

19. التصويت على تعديل المادة رقم (16) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بإنهاء عضوية المجلس (مرفق).

20. التصويت على تعديل المادة رقم (17) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بالمركز الشاغر في المجلس (مرفق).

21. التصويت على تعديل المادة رقم (18) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بصلاحيات المجلس (مرفق).

22. التصويت على تعديل المادة رقم (19) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بمكافأة أعضاء المجلس (مرفق).

23. التصويت على تعديل المادة رقم (20) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بصلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر (مرفق).

24. التصويت على تعديل المادة رقم (21) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بإجتماعات المجلس (مرفق).
25. التصويت على تعديل المادة رقم (22) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بنصاب إجتماع المجلس (مرفق).
26. التصويت على تعديل المادة رقم (24) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بالاتفاقيات والعقود (مرفق).
27. التصويت على تعديل المادة رقم (25) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بحضور الجمعيات (مرفق).
28. التصويت على تعديل المادة رقم (26) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بالجمعية التأسيسية (مرفق).
29. التصويت على تعديل المادة رقم (27) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة باختصاصات الجمعية التأسيسية (مرفق).
30. التصويت على تعديل المادة رقم (28) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة باختصاصات الجمعية العامة العادية (مرفق).
31. التصويت على تعديل المادة رقم (30) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بدعوة الجمعيات (مرفق).
32. التصويت على تعديل المادة رقم (32) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بنصاب إجتماع الجمعية العامة العادية (مرفق).
33. التصويت على تعديل المادة رقم (33) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بنصاب إجتماع الجمعية العامة غير العادية (مرفق).
34. التصويت على تعديل المادة رقم (39) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بتعيين مراجع الحسابات (مرفق).
35. التصويت على تعديل المادة رقم (41) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بالتزامات مراجع الحسابات (مرفق).
36. التصويت على تعديل المادة رقم (43) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بالوثائق المالية (مرفق).
37. التصويت على تعديل المادة رقم (45) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بالزكاة والاحتياطي (مرفق).
38. التصويت على تعديل المادة رقم (49) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة (مرفق).
39. التصويت على تعديل المادة رقم (50) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بانقضاء الشركة (مرفق).
40. التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين شركة الراجحي للتأمين التعاوني (تكافل الراجحي) وشركة الراجحي المصرفية للاستثمار والتي لرئيس مجلس الادارة الأستاذ / عبدالله بن سليمان الراجحي وعضو مجلس الإدارة الأستاذ / صالح بن عبدالله الزميع نائب رئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ سعود بن عبدالله الراجحي وعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ نايف بن عبدالله الراجحي مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن وثائق تأمين دون أي شروط او مزايا تفضيلية .علماً أن قيمة التعاملات خلال عام 2020م بلغت 720.610 الف ريال.(مرفق)
41. التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين شركة الراجحي للتأمين التعاوني (تكافل الراجحي) والشركة السعودية لصناعة مستلزمات السجاد والتي لرئيس مجلس الادارة الأستاذ / عبدالله بن

سليمان الراجحي ونائب رئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ سعود بن عبدالله الراجحي وعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ نايف بن عبدالله الراجحي مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن وثائق تأمين دون أي شروط او مزايا تفضيلية. علماً أن قيمة التعاملات خلال عام 2020م بلغت 159 ألف ريال.(مرفق)

42. التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين شركة الراجحي للتأمين التعاوني (تكافل الراجحي) وشركة الراجحي المالية والتي لرئيس مجلس الادارة الأستاذ / عبدالله بن سليمان الراجحي وعضو مجلس الإدارة صالح بن عبدالله الزميع ونائب رئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ سعود بن عبدالله الراجحي وعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ نايف بن عبدالله الراجحي مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن وثائق تأمين دون أي شروط او مزايا تفضيلية. علماً أن قيمة التعاملات خلال عام 2020م بلغت 1.032 ألف ريال.(مرفق)

43. التصويت على العقود والأعمال التي ستتم بين شركة الراجحي للتأمين التعاوني (تكافل الراجحي) وشركة الراجحي المالية والتي لرئيس مجلس الادارة الأستاذ / عبدالله بن سليمان الراجحي وعضو مجلس الإدارة صالح بن عبدالله الزميع ونائب رئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ سعود بن عبدالله الراجحي وعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ نايف بن عبدالله الراجحي مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن إيرادات ورسوم إدارة صناديق استثمارية دون أي شروط او مزايا تفضيلية. علماً أن قيمة التعاملات خلال عام 2020م بلغت 8.477 ألف ريال.(مرفق)

44. التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين شركة الراجحي للتأمين التعاوني (تكافل الراجحي) وشركة فرسان للسفر والسياحة والتي لرئيس مجلس الادارة الأستاذ / عبدالله بن سليمان الراجحي ونائب رئيس مجلس الادارة الأستاذ / سعود بن عبدالله الراجحي وعضو مجلس الادارة الأستاذ / نايف بن عبدالله الراجحي مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن وثائق تأمين دون أي شروط او مزايا تفضيلية. علماً أن قيمة التعاملات خلال عام 2020م بلغت 1.154 ألف ريال.(مرفق)

45. التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين شركة الراجحي للتأمين التعاوني (تكافل الراجحي) وشركة فرسان للسفر والسياحة والتي لرئيس مجلس الادارة الأستاذ / عبدالله بن سليمان الراجحي ونائب رئيس مجلس الادارة الأستاذ / سعود بن عبدالله الراجحي وعضو مجلس الادارة الأستاذ / نايف بن عبدالله الراجحي مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن خدمات سفر لمنسوبي الشركة دون أي شروط او مزايا تفضيلية. علماً أن قيمة التعاملات خلال عام 2020م بلغت 850 ألف ريال.(مرفق)

46. التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين شركة الراجحي للتأمين التعاوني (تكافل الراجحي) وشركة الفارابي للبروكيماويات والتي لرئيس مجلس الادارة الأستاذ / عبدالله بن سليمان الراجحي ونائب رئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ سعود بن عبدالله الراجحي وعضو مجلس الادارة الأستاذ / نايف بن عبدالله الراجحي مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن وثائق تأمين دون أي شروط او مزايا تفضيلية. علماً أن قيمة التعاملات خلال عام 2020م بلغت 8.090 ألف ريال.(مرفق)

47. التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين شركة الراجحي للتأمين التعاوني (تكافل الراجحي) ووكالة تكافل الراجحي والتي لرئيس مجلس الادارة الأستاذ / عبدالله بن سليمان الراجحي وعضو مجلس الادارة الأستاذ / صالح بن عبدالله الزميع ونائب رئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ سعود بن عبدالله الراجحي وعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ نايف بن عبدالله الراجحي مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن وثائق وعمولات تأمين دون أي شروط او مزايا تفضيلية. علماً أن قيمة التعاملات خلال عام 2020م بلغت 7.524 ألف ريال.(مرفق)

48. التصويت على الأعمال والعقود التي ستنتم بين شركة الراجحي للتأمين التعاوني (تكافل الراجحي) و شركة مراحي للصناعات الغذائية والتي لرئيس مجلس الادارة الأستاذ / عبدالله بن سليمان الراجحي ونائب رئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ سعود بن عبدالله الراجحي وعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ نايف بن عبدالله الراجحي مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن وثائق تأمين دون أي شروط او مزايا تفضيلية .علماً أن قيمة التعاملات خلال عام 2020م بلغت 999 ألف ريال.(مرفق)
49. التصويت على الأعمال والعقود التي ستنتم بين شركة الراجحي للتأمين التعاوني (تكافل الراجحي) و شركة مدى والتي لرئيس مجلس الادارة الأستاذ / عبدالله بن سليمان الراجحي ونائب رئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ سعود بن عبدالله الراجحي وعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ نايف بن عبدالله الراجحي مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن وثائق تأمين دون أي شروط او مزايا تفضيلية .علماً أن قيمة التعاملات خلال عام 2020م بلغت 1.153 ألف ريال.(مرفق)
50. التصويت على الأعمال والعقود التي ستنتم بين شركة الراجحي للتأمين التعاوني (تكافل الراجحي) و شركة الرحلة الرقمية والتي لرئيس مجلس الادارة الأستاذ / عبدالله بن سليمان الراجحي ونائب رئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ سعود بن عبدالله الراجحي وعضو مجلس الادارة الأستاذ / نايف بن عبدالله الراجحي مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن وثائق تأمين دون أي شروط او مزايا تفضيلية .علماً أن قيمة التعاملات خلال عام 2020م بلغت 99 ألف ريال.(مرفق)
51. التصويت على الأعمال والعقود التي ستنتم بين شركة الراجحي للتأمين التعاوني (تكافل الراجحي) و شركة الجبيل السعودية لصناعة الجيوتاكسايال والتي لرئيس مجلس الادارة الأستاذ / عبدالله بن سليمان الراجحي ونائب رئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ سعود بن عبدالله الراجحي وعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ نايف بن عبدالله الراجحي مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن وثائق تأمين دون أي شروط او مزايا تفضيلية .علماً أن قيمة التعاملات خلال عام 2020م بلغت 41 ألف ريال.(مرفق)
52. التصويت على الأعمال والعقود التي ستنتم بين شركة الراجحي للتأمين التعاوني (تكافل الراجحي) و شركة سليمان الراجحي للاستثمارات العقارية والتي لرئيس مجلس الادارة الأستاذ / عبدالله بن سليمان الراجحي ونائب رئيس مجلس الادارة الأستاذ / سعود بن عبدالله الراجحي وعضو مجلس الادارة الأستاذ / نايف بن عبدالله الراجحي مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن وثائق تأمين دون أي شروط او مزايا تفضيلية .علماً أن قيمة التعاملات خلال عام 2020م بلغت 189 ألف ريال.(مرفق)
53. التصويت على الأعمال والعقود التي ستنتم بين شركة الراجحي للتأمين التعاوني (تكافل الراجحي) و الشركة السعودية لعوازل المياه والتي لرئيس مجلس الادارة الأستاذ / عبدالله بن سليمان الراجحي ونائب رئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ سعود بن عبدالله الراجحي وعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ نايف بن عبدالله الراجحي مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن وثائق تأمين دون أي شروط او مزايا تفضيلية .علماً أن قيمة التعاملات خلال عام 2020م بلغت 93 ألف ريال.(مرفق)
54. التصويت على الأعمال والعقود التي ستنتم بين شركة الراجحي للتأمين التعاوني (تكافل الراجحي) و شركة الرؤية الخضراء والتي لرئيس مجلس الادارة الأستاذ / عبدالله بن سليمان الراجحي ونائب رئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ سعود بن عبدالله الراجحي وعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ نايف بن عبدالله الراجحي مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن وثائق تأمين دون أي شروط او مزايا تفضيلية .علماً أن قيمة التعاملات خلال عام 2020م بلغت 75 ألف ريال.(مرفق)
55. التصويت على الأعمال والعقود التي ستنتم بين شركة الراجحي للتأمين التعاوني (تكافل الراجحي) و شركة الخليج لصناعة التغليف المحدودة والتي لرئيس مجلس الادارة الأستاذ / عبدالله بن

سليمان الراجحي ونائب رئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ سعود بن عبدالله الراجحي وعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ نايف بن عبدالله الراجحي مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن وثائق تأمين دون أي شروط او مزايا تفضيلية. علماً أن قيمة التعاملات خلال عام 2020م بلغت 10 الف ريال.(مرفق)	
لايوجد حيث ان الحضور الكتروني فقط	نموذج التوكيل
بإمكان المساهمين الكرام المسجلين في خدمات تداولتي التصويت الكترونياً عن بعد على بنود جدول اعمال الجمعية بدءاً من الساعة العاشرة صباحاً يوم السبت تاريخ 1442/09/19 هـ الموافق 2021/05/01 م وحتى نهاية وقت انعقاد الجمعية. وسيكون التسجيل والتصويت في خدمات تداولتي متاحاً ومجاناً لجميع المساهمين باستخدام الرابط التالي www.tadawulaty.com.sa :	التصويت الالكتروني
احقية تسجيل الحضور لاجتماع الجمعية تنتهي وقت انعقاد اجتماع الجمعية. كما ان احقية التصويت على بنود الجمعية للحاضرين تنتهي عند انتهاء لجنة الفرز من فرز الاصوات	أحقية تسجيل الحضور والتصويت
وحدة علاقات المساهمين shareholders@alrajhitakaful.com 0114409666	طريقة التواصل



مرفقات البند السادس

التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من بين المرشحين للدورة القادمة والتي تبدأ من تاريخ 2021/05/30م ولمدة ثلاث سنوات حيث تنتهي بتاريخ 2024/5/29م. (مرفق السير الذاتية للمرشحين)

نموذج (1) - السيرة الذاتية للمرشح

أ- البيانات الشخصية للعضو المرشح:

الاسم رباعي	عبدالله بن سليمان بن عبدالعزيز الراجحي		
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	1377/07/01 هـ

ب- المؤهلات العلمية للعضو المرشح:

م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
1	بكالوريوس	إدارة أعمال	1979 م	جامعة الملك عبدالعزيز - المملكة العربية السعودية

ج- الخبرات العملية للعضو المرشح:

م	الفترة	مجالات الخبرة
1	2004م - 2012م	رئيس تنفيذي وعضو مجلس إدارة المنتدب - مصرف الراجحي

د- العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

م	اسم الشركة	النشاط	صفة العضوية	طبيعة العضوية	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	رئيس مجلس إدارة شركة الراجحي المصرفية للاستثمار (مصرف الراجحي)	الأعمال المصرفية والاستثمارية	غير تنفيذي	بصفته الشخصية	اللجنة التنفيذية	مساهمة مدرجة
2	رئيس مجلس إدارة شركة الراجحي للتأمين التعاوني (تكاful الراجحي)	التأمين	غير تنفيذي	بصفته الشخصية	اللجنة التنفيذية	مساهمة مدرجة
3	رئيس مجلس إدارة شركة مجموعة الراجحي القابضة	شركة قابضة	غير تنفيذي	بصفته الشخصية	-	مساهمة غير مدرجة
4	رئيس مجلس إدارة شركة الفارابي للبتروكيماويات	البتروكيماويات	غير تنفيذي	بصفته الشخصية	-	مساهمة غير مدرجة
5	شركة فرسان للسفر والسياحة	السفر والسياحة	غير تنفيذي	بصفته الشخصية	-	ذات مسؤولية محدودة



6	رئيس مجلس إدارة شركة الراجحي المالية	ممارسة جميع أنشطة أعمال الأوراق المالية	غير تنفيذي	بصفته الشخصية	-	شركة شخص واحد مساهمة مقفلة
---	--	--	------------	---------------	---	----------------------------

نموذج (1) - السيرة الذاتية للمرشح

أ- البيانات الشخصية للعضو المرشح:

الاسم رباعي	سعود بن عبدالله بن سليمان الراجحي		
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	1402/02/03 1981/11/29

ب- المؤهلات العلمية للعضو المرشح:

م	المؤهل	التخصص	الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
1	بكالوريوس	ادارة مالية	2017	الجامعة الامريكية - الامارات العربية

ج- الخبرات العملية للعضو المرشح:

م	الفترة	مجالات الخبرة
1	2019م - حتى الان	عضو مجلس إدارة مجموعة المكفوفين الأهلية بمنطقة الرياض (كفيف)
2	2013م - حتى الان	مدير عام والعضو المنتدب - شركة مجموعة تكاتف القابضة
3	2017 - 2010	شريك ومدير عام - شركة هوبر المحدودة

د- العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

م	اسم الشركة	النشاط	صفة العضوية	طبيعة العضوية	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	شركة فرسان للسفر والسياحة	الخدمات السياحية	عضو غير تنفيذي	بصفته الشخصية	-	شركة ذات مسؤولية محدودة
2	الشركة السعودية لتنظيم المعارض والمؤتمرات	تنظيم معارض وتسويق	عضو غير تنفيذي	بصفته الشخصية	-	شركة ذات مسؤولية محدودة
3	شركة تكاتف القابضة	التطوير العقاري	عضو تنفيذي	بصفته الشخصية	-	شركة ذات مسؤولية محدودة
4	شركة اي اي بي لإدارة الاستثمار في سنغافورة	ادارة الاستثمارات	عضو غير تنفيذي	بصفته الشخصية	-	شركة ذات مسؤولية محدودة

نموذج (1) - السيرة الذاتية للمرشح

أ- البيانات الشخصية للعضو المرشح:

الاسم رباعي	نايف بن عبدالله بن سليمان الراجحي
الجنسية	سعودي
تاريخ الميلاد	1410/05/12 هـ

ب- المؤهلات العلمية للعضو المرشح:

م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
1	بكالوريوس	Business Finance	2012	جامعة سان فرانسيسكو

ج- الخبرات العملية للعضو المرشح:

م	الفترة	مجالات الخبرة
1	2020 - حتى الان	نائب رئيس المجلس ورئيس لجنة السياحة - الغرفة التجارية الصناعية في الرياض
2	2020 - حتى الان	رئيس لجنة السياحة - مجلس الغرف التجارية السعودية
3	2018م - حتى الان	الرئيس التنفيذي - شركة فرسان للسفر والسياحة
4	2018م - حتى الان	مدير عام - شركة الرحلة الرقمية المحدودة
5	2018م - 2020م	مدير عام - شركة دليل الناس لتقنية المعلومات

د- العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

م	اسم الشركة	النشاط	صفة العضوية	طبيعة العضوية	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	شركة تكاتف القابضة	التطوير العقاري والمقاولات	غير تنفيذي	بصفته الشخصية	-	شركة ذات مسؤولية محدودة
2	شركة الفارابي للبترول وكيماويات	البترول وكيماويات	غير تنفيذي	بصفته الشخصية	-	شركة مساهمة
3	الشركة السعودية لتنظيم المعارض والمؤتمرات	تنظيم المعارض	غير تنفيذي	بصفته الشخصية	-	شركة ذات مسؤولية محدودة
4	شركة الرحلة الرقمية المحدودة	الرحلات السياحية	تنفيذي	بصفته الشخصية	-	شركة ذات مسؤولية محدودة
5	شركة مرامي للصناعات الغذائية	صناعات غذائية	غير تنفيذي	بصفته الشخصية	-	شركة ذات مسؤولية محدودة

نموذج (1) - السيرة الذاتية للمرشح

أ- البيانات الشخصية للعضو المرشح:

الاسم رباعي	احمد سامر بن حمدي الزعيم
الجنسية	سعودي
تاريخ الميلاد	1385 / 03 / 14 هـ

ب- المؤهلات العلمية للعضو المرشح:

م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
1	بكالوريوس	إدارة أعمال	1987 م	الجامعة اللبنانية الامريكية ببيروت
2	بكالوريوس	اقتصاد	1992 م	جامعة ولاية نيويورك

ج- الخبرات العملية للعضو المرشح:

م	الفترة	مجالات الخبرة
1	2009 - 2012 2015 - 2018 2015 - 2020	عضو لجنة المراجعة - شركة الراجحي للتأمين التعاوني رئيس لجنة المراجعة - شركة الراجحي للتأمين التعاوني رئيس لجنة الترشيحات والمكافآت - شركة الراجحي للتأمين التعاوني
2	2005 - 2017 2012 - 2018	عضو مجلس الإدارة - مجموعة الطيار للسفر والسياحة رئيس لجنة المراجعة - مجموعة الطيار للسفر والسياحة
3	1997 - 2015 1991 - 2006	عضو مجلس الإدارة مدير مفوض الشركة السعودية الحديثة لصناعة المعادن والكابلات والبلاستيك
4	1996 - 2006	مدير مفوض - شركة مجموعة كابلات الرياض

د- العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

م	اسم الشركة	النشاط	صفة العضوية	طبيعة العضوية	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	مجموعة سبيرا القابضة	الخدمات الاستهلاكية	غير تنفيذي	بصفته الشخصية	نائب رئيس مجلس الإدارة عضو لجنة المراجعة	مساهمة مدرجة
2	شركة مجموعة كابلات الرياض	صناعة الكابلات	غير تنفيذي	بصفته الشخصية	عضو مجلس الإدارة عضو اللجنة التنفيذية عضو لجنة الترشيحات	مساهمة مقفلة

3	الشركة السعودية الحديثة لصناعة المعادن والكابلات والبلاستيك	صناعة الكابلات	غير تنفيذي	بصفته الشخصية	رئيس مجلس الإدارة عضو اللجنة التنفيذية عضو لجنة الترشيحات	مساهمة مقفلة
4	الشركة السعودية الحديثة لصناعة الاسلاك والكابلات المتخصصة	صناعة الكابلات	غير تنفيذي	بصفته الشخصية	عضو اللجنة التنفيذية عضو لجنة الترشيحات	مساهمة مقفلة
5	الشركة السعودية الحديثة لصناعة الكابلات الهاتفية	صناعة الكابلات	غير تنفيذي	بصفته الشخصية	رئيس مجلس الإدارة عضو اللجنة التنفيذية عضو لجنة الترشيحات	مساهمة مقفلة
6	شركة كابلات الرياض	صناعة الكابلات	غير تنفيذي	بصفته الشخصية	عضو اللجنة التنفيذية عضو لجنة الترشيحات	مساهمة مقفلة
7	الشركة السعودية الحديثة للكابلات المحدودة	استشارات وخدمات صناعية	غير تنفيذي	بصفته الشخصية	عضو مجلس مديرين	محدودة المسؤولية
8	الشركة الدولية الخليجية للتجارة والاستثمار العقاري	التجارة والاستثمار العقاري	تنفيذي	بصفته الشخصية	عضو مجلس مديرين	محدودة المسؤولية
9	الشركة الدولية لتجارة السيراميك	تجارة السيراميك ومواد البناء	تنفيذي	بصفته الشخصية	عضو مجلس مديرين	محدودة المسؤولية
10	الشركة الدولية الخليجية لتجهيزات المنزل	تجارة المطابخ والتجهيزات الكهربائية	تنفيذي	بصفته الشخصية	عضو مجلس مديرين	محدودة المسؤولية
11	شركة تقنيات الانارة المحدودة	تجارة تجهيزات الانارة	غير تنفيذي	بصفته الشخصية	رئيس مجلس مديرين	محدودة المسؤولية
12	شركة الكروان الفضلي للتجارة	التجارة	تنفيذي	بصفته الشخصية	رئيس مجلس مديرين	شركة ذات شخص واحد محدودة المسؤولية
13	شركة الموحدة الطبيعية للتجارة	التجاري	غير تنفيذي	بصفته الشخصية	عضو مجلس مديرين	محدودة المسؤولية

نموذج (أ) - السيرة الذاتية للمرشح

أ- البيانات الشخصية للعضو المرشح:

الاسم رباعي	وليد بن عبدالله بن علي المقبل - (ممثل عن مصرف الراجحي)		
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	1976/05/04

ب- المؤهلات العلمية للعضو المرشح:

م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
1	بكالوريوس	محاسبة	1998	جامعة الملك سعود - المملكة العربية السعودية
2	ماجستير	مالية	2003	جامعة ساوث هامبتون - المملكة المتحدة
3	دكتوراه	مراجعة	2006	جامعة كاردف - المملكة المتحدة
4	الزمالة المحاسبية	محاسبة	2012	المملكة العربية السعودية

ج- الخبرات العملية للعضو المرشح:

م	الفترة	مجالات الخبرة
1	2010 - حتى الان	الرئيس التنفيذي لمصرف الراجحي (حاليا) نائب الرئيس التنفيذي لمصرف الراجحي مدير عام الخدمات المشتركة ورئيس العمليات لمصرف الراجحي مدير عام المجموعة المالية لمصرف الراجحي
2	2016 - 2017	عضو مجلس المديرين في الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمة)
3	2015 - 2019	رئيس مجلس المديرين في شركة الراجحي للخدمات
4	2012 - 2018	عضو مجلس الإدارة في مصرف الراجحي - ماليزيا
5	2012 - 2015	عضو مجلس إدارة شركة الراجحي للتأمين التعاوني

د- العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

م	اسم الشركة	النشاط	صفة العضوية	طبيعة العضوية	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	شركة الراجحي للتأمين التعاوني	تأمين	غير تنفيذي	بصفته الشخصية	عضو اللجنة التنفيذية	شركة مساهمة

نموذج (1) - السيرة الذاتية للمرشح

أ- البيانات الشخصية للعضو المرشح:

عبداللطيف بن خليفة بن عبداللطيف الملحم	الاسم رباعي
سعودي	الجنسية
تاريخ الميلاد	1409/12/07 هـ

ب- المؤهلات العلمية للعضو المرشح:

م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
1	بكالوريوس	الهندسة المدنية	2013	جامعة كونكورديا - مونتريال

ج- الخبرات العملية للعضو المرشح:

م	الفترة	مجالات الخبرة
1	2016 - حتى الان	محلل ائتماني أول - صندوق التنمية الصناعية السعودي
2	2013 - 2015	مهندس - شركة فلور (Flour)

د- العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

م	اسم الشركة	النشاط	صفة العضوية	طبيعة العضوية	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	التصنيع	بتروكيماويات	غير تنفيذي	بصفته الشخصية	عضو لجنة الترشيحات والمكافآت	شركة مساهمة مدرجة

نموذج (1) - السيرة الذاتية للمرشح						
أ- البيانات الشخصية للعضو المرشح:						
الاسم رباعي				عبدالله بن صالح بن محمد آل الشيخ		
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	1959/04/30			
ب- المؤهلات العلمية للعضو المرشح:						
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة		
1	بكالوريوس	إدارة أعمال	1985	جامعة ولاية بورتلاند		
2	ماجستير	إدارة أعمال	1988	جامعة شرق نيو مكسيكو		
ج- الخبرات العملية للعضو المرشح:						
م	الفترة	مجالات الخبرة				
1	2020 - 2011	الشركة السعودية لتمويل المساكن - الرئيس التنفيذي				
2	2010 - 1998	البنك السعودي الهولندي (الأول) - المدير العام قطاع الشركات على المملكة				
3	1998 - 1988	البنك السعودي الفرنسي - المدير الاقليمي لقطاع الشركات - المنطقة الوسطى				
د- العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:						
م	اسم الشركة	النشاط	صفة العضوية	طبيعة العضوية	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	شركة عطاء التعليمية	التعليم الأهلي	مستقل	بصفته الشخصية	لجنة المراجعة	مساهمة عامة
2	شركة درع الرعاية القابضة (المالك لمستشفى المملكة)	الصحي	مستقل	بصفته الشخصية	لجنة الترشيحات والمكافآت	مساهمة مغلقة

نموذج (1) - السيرة الذاتية للمرشح

أ- البيانات الشخصية للعضو المرشح:

الاسم رباعي	علي بن هادي بن حسن آل منصور
الجنسية	سعودي
تاريخ الميلاد	1400/11/13 هـ

ب- المؤهلات العلمية للعضو المرشح:

م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
1	بكالوريوس	مالية	2002	جامعة نورث كاليفورنيا
2	ماجستير	إدارة أعمال	2008	جامعة الملك فهد للبترول والمعادن

ج- الخبرات العملية للعضو المرشح:

م	الفترة	مجالات الخبرة
1	2017 - إلى الآن	المدير التنفيذي للأسواق المالية والدولية - شركة الرائدة للاستثمار
2	2017 - 2015	مستشار إدارة الإستثمار - شركة جدوى للإستثمار
3	2015 - 2003	رئيس إدارة المحافظ - شركة أرامكو السعودية

د- العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

م	اسم الشركة	النشاط	صفة العضوية	طبيعة العضوية	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	مجموعة سامبا المالية	خدمات مالية وبنكية	غير تنفيذي	بصفته الشخصية	-	شركة مساهمة مدرجة
2	مجلس الضمان الصحي التعاوني	الرعاية الصحية	غير تنفيذي	بصفته الشخصية	لجنة الاستثمار	جهة حكومية
3	شركة أوقاف للاستثمار	الاستثمار	غير تنفيذي	بصفته الشخصية	لجنة الاستثمار	شركة ذات مسؤولية محدوده
4	المؤسسة العامة للتقاعد	تنفيذ أنظمة التقاعد المدني والعسكري	غير تنفيذي	بصفته الشخصية	لجنة العقار التمويلي	جهة حكومية

نموذج (1) - السيرة الذاتية للمرشح

أ- البيانات الشخصية للعضو المرشح:

الاسم رباعي	عمرو بن خالد بن عبدالفتاح كردي		
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	1979/04/11

ب- المؤهلات العلمية للعضو المرشح:

م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
1	دكتوراه	محاسبة	2010	جامعة شمال تكساس - أمريكا
2	ماجستير	محاسبة	2004	جامعة اريزونا - أمريكا
3	بكلوريوس	محاسبة	2001	جامعة الملك فهد للبترول والمعادن
4	شهادة الزمالة في المحاسبة الادارية	محاسبة	٢٠١٨	معهد المحاسبين الإداريين في الولايات المتحدة الامريكية

ج- الخبرات العملية للعضو المرشح:

م	الفترة	مجالات الخبرة
1	ابريل 2019 م حتى تاريخه	الرئيس التنفيذي للأعمال بالشركة السعودية العربية للاستثمار الصناعي دسر
2	ابريل 2017 م حتى ابريل 2019 م	الرئيس التنفيذي للمالية بشركة اميانتيت العربية السعودية
3	سبتمبر ٢٠١٣ م حتى أبريل ٢٠١٧ م	الرئيس التنفيذي للمراجعة الداخلية - جامعة الملك فهد للبترول والمعادن
4	سبتمبر ٢٠١٠ م حتى أبريل ٢٠١٧ م	استاذ المحاسبة - جامعة الملك فهد للبترول والمعادن

د- العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

م	اسم الشركة	النشاط	صفة العضوية	طبيعة العضوية	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	شركة الاتصالات السعودية	الاتصالات	مستقل	بصفته الشخصية	لجنة المراجعة والمخاطر والالتزام	مساهمة عامة
2	الهيئة العامة للصناعات العسكرية	تنظيم الصناعات العسكرية	مستقل	بصفته الشخصية	لجنة المراجعة والمخاطر والالتزام	جهة حكومية



3	جنرال الكترك السعودفة للتورففنات المتقدمة	صناعة تورففنات الطاقة	تتففذف	ممثل عن شأصففة اعأبارفة	لأنة المراجعة	مساهمة مغلقة
4	معهد المحاسبفن الإدارففن فف الولافات المتحدة الامرفكة	ترأففص مهنة المحاسبة الإأارفة أولفا	مستقل	بصفته الشأصففة	مألس الإأارة	مؤسسة أفر رأفة

نموذج (1) - السيرة الذاتية للمرشح

أ- البيانات الشخصية للعضو المرشح:

الاسم رباعي	جهاد عبد الحميد سليمان النقلة		
الجنسية	بريطاني	تاريخ الميلاد	15/06/1958 م

ب- المؤهلات العلمية للعضو المرشح:

م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
1	دكتوراة	التحليل العددي	1987	جامعة لغيرة - بريطانيا
2	ماجستير	الرياضيات	1983	جامعة لغيرة - بريطانيا
3	دبلوم عالي	الكمبيوتر والاحصاء	1982	جامعة دندي - بريطانيا
4	بكالوريوس	الرياضيات	1980	جامعة بنغازي - ليبيا
5	دبلوم	المحاسبة والمالية	1997	ACCA - UK

ج- الخبرات العملية للعضو المرشح:

م	الفترة	مجالات الخبرة
1	2020 - حتى الان	مستشار اعلى - شركة اكريتوس
2	2007 - 2020	المدير الإقليمي لوكالة موديز في الشرق الأوسط - دبي
3	1999 - 2007	نائب مدير عام - البنك العربي الوطني - الرياض

د- العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

م	اسم الشركة	النشاط	صفة العضوية	طبيعة العضوية	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	مجموعة البركة المصرفية	بنك	مستقل	مستقل	رئيس لجنة المخاطر	شركة مساهمة عامة
2	مجموعة البركة المصرفية	بنك	مستقل	مستقل	عضو لجنة التدقيق	شركة مساهمة عامة
3	مجموعة البركة المصرفية	بنك	مستقل	مستقل	عضو لجنة الحوكمة والامتثال	شركة مساهمة عامة

نموذج (1) - السيرة الذاتية للمرشح

أ- البيانات الشخصية للعضو المرشح:

الاسم رباعي	خالد بن محمد بن صالح الحجاج		
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	1386/07/01

ب- المؤهلات العلمية للعضو المرشح:

م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
1	دكتوراة الإدارة	إدارة الابتكار وتقنية المعلومات	2018	جامعة غرب إنجلترا بريطانيا بريستول
2	ماجستير الإدارة	إدارة الابتكار وتقنية المعلومات	2013	جامعة غرب إنجلترا بريطانيا بريستول
3	زمالة فاحصي الغش والاحتيال الامريكية CFE	فحص الغش والاحتيال	2002	هيئة فاحصي الغش والاحتيال ACFE
4	زمالة المراجعة الداخلية CIA	المراجعة الداخلية	2001	معهد المراجعين الداخليين الامريكية IIA
5	بكالوريوس العلوم الإدارية	محاسبة	1991	جامعة الملك سعود

ج- الخبرات العملية للعضو المرشح:

م	الفترة	مجالات الخبرة
1	2002 - الى الان	مؤسس / الرئيس التنفيذي مجموعة ديفا الاستشارية
2	2020 - 2019	مستشار الرئيس جامعة المستقبل
3	2014 - 1993	مؤسس / الرئيس التنفيذي مجموعة ديفا التقنية
4	2009-2009	مستشار غير متفرغ مجلس الشورى السعودي
5	2002-2001	مؤسس / مدير عام مصنع جبل سواج
6	2001-1999	المراجعة العام شركة اراسكو
7	1999-1993	مفتش بنكي مراقبة البنوك مؤسسة النقد العربي السعودي
8	1993-1992	مشرف بنكي مراقبة البنوك مؤسسة النقد العربي السعودي
9	1992-1992	رئيس قسم التسويات الشركة السعودية لتسجيل الأسهم

د- العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

م	اسم الشركة	النشاط	صفة العضوية	طبيعة العضوية	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	لا يوجد					

نموذج (1) - السيرة الذاتية للمرشح

أ- البيانات الشخصية للعضو المرشح:

الاسم رباعي	مجتبى بن نادر بن محمد الخنيزي		
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	1987/04/26

ب- المؤهلات العلمية للعضو المرشح:

م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
1	ماجستير	محاسبة	2014	جامعة ميشغان
2	بكالوريوس	محاسبة	2009	جامعة ويسترن ميشغان
3	شهادة مهنية	محاسب قانوني معتمد	2017	المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين
4	شهادة مهنية	مراجع معتمد	2019	معهد المراجعين الداخليين
5	شهادة مهنية	ضمان إدارة المخاطر	2020	معهد المراجعين الداخليين

ج- الخبرات العملية للعضو المرشح:

م	الفترة	مجالات الخبرة
1	2019 - حتى الان	رئيس المراجعة الداخلية - أمريكيان إكسبريس
2	2019 - 2018	مدير المراجعة - البنك الأول
3	2017 - 2016	مدير عام - لايف ورد تريندق
4	2015 - 2015	مراجع أول - ديلويت
5	2015 - 2014	مراجع خبير - برايس ووتر هاوس (PWC)
6	2014 - 2010	مراجع - ديلويت

د- العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

م	اسم الشركة	النشاط	صفة العضوية	طبيعة العضوية	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	-					

نموذج (1) - السيرة الذاتية للمرشح

أ- البيانات الشخصية للعضو المرشح:

الاسم رباعي	مهند بن قصي بن حسن العزاوي
الجنسية	سعودي
تاريخ الميلاد	1390/07/01 هـ

ب- المؤهلات العلمية للعضو المرشح:

م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
1	بكالوريوس هندسة	هندسة الحاسب الآلي	1993	جامعة الملك سعود

ج- الخبرات العملية للعضو المرشح:

م	الفترة	مجالات الخبرة
1	1994/2/1م - حتى الآن	رئيس تنفيذي - الشركة السعودية للإنشاءات الصناعية والمشاريع الهندسية المحدودة - سايسب
2	1994/11/12م - حتى الآن	رئيس تنفيذي - الشركة السعودية للتقنية والتجارة المحدودة
3	2005/5/1م - حتى الآن	رئيس تنفيذي شركة الوسطاء للتنمية

د- العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

م	اسم الشركة	النشاط	صفة العضوية	طبيعة العضوية	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	ميريل لينش السعودية Merrill Lynch KSA	شركة أوراق مالية مرخصة من هيئة السوق المالية	رئيس مجلس الإدارة مستقل	بصفته الشخصية	رئيس لجنة الترشيحات والمكافآت	شركة مساهمة مغلقة
2	شركة طيبة للاستثمار	شركة إدارة وتطوير العقارات مرخصة من هيئة السوق المالية	عضو مجلس الإدارة مستقل	بصفته الشخصية	عضو لجنة الترشيحات والمكافآت عضو لجنة الاستثمار رئيس لجنة المشاريع	شركة مساهمة مدرجة
3	بنك الخليج الدولي السعودي GIB KSA	بنك سعودي مرخص من مؤسسة النقد	عضو مجلس الإدارة مستقل	بصفته الشخصية	عضو لجنة الحوكمة والترشيحات والمكافآت عضو اللجنة التنفيذية	شركة مساهمة مغلقة

				العربي السعودي		
شركة مساهمة مغلقة غير مدرجة	رئيس لجنة الاستثمار	بصفته الشخصية	عضو مجلس الإدارة مستقل	شركة الشخص الواحد مرخصة من وزارة التجارة	الشركة السعودية للجولف	4

نموذج (1) - السيرة الذاتية للمرشح

أ- البيانات الشخصية للعضو المرشح:

الاسم رباعي	نبيل علي حسن شعيب
الجنسية	سعودي
تاريخ الميلاد	1483/04/03 هـ

ب- المؤهلات العلمية للعضو المرشح:

م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
1	O' Level	GCE	1980	لندن - المملكة المتحدة

ج- الخبرات العملية للعضو المرشح:

م	الفترة	مجالات الخبرة
1	2016 - 2014	رئيس العمليات ونائب الرئيس التنفيذي - شركة إتش إس بي سي (HSBC)
2	2014-2013	عضو في لجنة المراجعة - شركة إتش إس بي سي (HSBC)
3	2014-2010	نائب الرئيس - الشركة السعودية للخدمات المالية المساندة
4	2014-2013	عضو مجلس إدارة - شركة سمه للمعلومات الائتمانية
5	2014 - 2009	مدير عام لإدارة المراجعة الداخلية - ساب
6	2009 - 2008	عضو مجلس إدارة - ساب تكافل

د- العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

م	اسم الشركة	النشاط	صفة العضوية	طبيعة العضوية	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	الشركة الوطنية للتمويل	تمويل	مستقل	بصفته الشخصية	لجنة المراجعة	شركة مساهمة

نموذج (1) - السيرة الذاتية للمرشح

أ- البيانات الشخصية للعضو المرشح:

الاسم رباعي	سامي بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن الزين		
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	1402/07/01 هـ

ب- المؤهلات العلمية للعضو المرشح:

م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
1	بكالوريوس	قانون	1424	جامعة الملك سعود
2	ماجستير	قانون شركات	1431	جامعة نوتنجهام

ج- الخبرات العملية للعضو المرشح:

م	الفترة	مجالات الخبرة
1	1438 - 1440	مستشار - وزارة التجارة
2	1434 - 1438	الإدارة القانونية وإدارة الحوكمة والإلتزام - الراجحي كابيتال
3	1433 - 1434	الشركة البريطانية للطيران
4	1424 - 1433	مستشار قانوني - الديوان الملكي

د- العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

م	اسم الشركة	النشاط	صفة العضوية	طبيعة العضوية	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	-					

نموذج (1) - السيرة الذاتية للمرشح

أ- البيانات الشخصية للعضو المرشح:

الاسم رباعي	سلطان محمد عبدالقادر قرامش		
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	1988/03/18

ب- المؤهلات العلمية للعضو المرشح:

م	المؤهل	التخصص	الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
1	ماجستير أكاديمي	المحاسبة	2015	جامعة المك عبد العزيز
2	بكالوريوس	المحاسبة	2010	جامعة الملك عبد العزيز
3	زمالة هيئة المحاسبين القانونيين SOCPA	المحاسبة القانونية	2015	الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين SOCPA
4	زمالة المراجعين الداخليين CIA	المراجعة التدقيق الداخلي الرقابة و الحوكمة وإدارة المخاطر	2015	معهد المراجعين الداخليين كاليفورنيا الولايات المتحدة
5	باحث مرشح دكتوراه	إدارة الاعمال	2020	جامعة مورجان الحكومية في ولاية ميرلاند الولايات المتحدة الأمريكية
6	برنامج اللغة الإنجليزية الأكاديمية	اللغة الأكاديمية	2019	جامعة ولاية واشنطن سيائل الولايات المتحدة الأمريكية

ج- الخبرات العملية للعضو المرشح:

م	الفترة	مجالات الخبرة
1	2020 الى الان	مدير حسابات الشركة المتحدة الدولية للمواصلات (بدجت) شركة مساهمة سعودية
2	2015 الى 2017	مساعد مدير مراجعة في شركة BDO محاسبون قانونيون ومستشارون أحد أكبر 5 مكاتب محاسبة في العام
3	2011 الى 2015	وظائف مالية ومحاسبية في شركات سعودية في مجالات مختلفة منها شركة الفطيم و كيل معدات فولو و شركة باتشي

د- العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

م	اسم الشركة	النشاط	صفة العضوية	طبيعة العضوية	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	-					

نموذج (1) - السيرة الذاتية للمرشح

أ- البيانات الشخصية للعضو المرشح:

الاسم رباعي	ياسر بن محمد بن عاتق الحربي		
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	1390/05/25 هـ

ب- المؤهلات العلمية للعضو المرشح:

م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
1	بكالوريوس	علم اللغويات	1990م	جامعة الملك سعود
2	دكتوراه	نظم المعلومات	2005م	أي أي يو - الولايات المتحدة الأمريكية

ج- الخبرات العملية للعضو المرشح:

م	الفترة	مجالات الخبرة
1	من 2004 إلى الآن	جمعية الحاسبات السعودية
2	من 2006 إلى الآن	جمعية الإدارة السعودية
3	من 2006 إلى الآن	جمعية الاقتصاد السعودية
4	من عام 1990م إلى 2019	المؤسس ونائب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي لشركة أبرال الدولية
5	من 2011 إلى 2016	عضو مجلس إدارة صندوق الأسهم العمانية - بنك مسقط
6	من 2011 إلى 2013	عضو مجلس إدارة صندوق وثيقة الأوراق المالية
7	من 2010 إلى 2013	عضو مجلس إدارة شركة الرياض للتعمير
8	2008 إلى 2012	لجنة المنشآت الصغيرة والمتوسطة بالغرفة التجارية بالرياض
9	من 2008 إلى 2011	مجلس إدارة الشركة المصرية السعودية لتطوير واستثمارات المشروعات - جمهورية مصر العربية
10	من 2006 إلى 2010	جمعية إدارة المشاريع الأمريكية PMI
11	من 2006 إلى 2010	رئيس مجلس إدارة الوصلة الرقمية - دولة الإمارات العربية المتحدة
12	من 2006 إلى 2007	عضو مجلس إدارة شركة الشرقية للتنمية

د- العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

م	اسم الشركة	النشاط	صفة العضوية	طبيعة العضوية	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
---	------------	--------	-------------	---------------	--------------	-----------------------



1	الشركة الأهلية للتأمين التعاوني	تأمين	مستقل	بصفته الشخصية	لجنة الاستثمار ولجنة المكافآت والترشيحات	شركة مساهمة مدرجة
---	------------------------------------	-------	-------	------------------	--	-------------------



مرفقات البند السابع

التصويت على تشكيل لجنة المراجعة وتحديد مهامها وضوابط عملها
ومكافآت أعضائها للدورة الجديدة والتي تبدأ من تاريخ 2021/05/30م
وحتى انتهاء الدورة بتاريخ 2024/05/29م . (مرفق السير الذاتية
للمرشحين)

نموذج (1) - السيرة الذاتية للمرشح				
أ- البيانات الشخصية للعضو المرشح:				
الاسم رباعي			محمد بن علي بن عبدالمحسن المبارك	
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	1404/02/08 هـ	
ب- المؤهلات العلمية للعضو المرشح:				
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
1	بكالوريوس	محاسبة	2007	جامعة الملك فهد للبترول والمعادن
ج- الخبرات العملية للعضو المرشح:				
م	الفترة	مجالات الخبرة		
1	2019 - حتى الان	مدير إدارة مراجعة الأصول المحلية - صندوق الاستثمارات العامة		
2	2019 - 2017	مدير إدارة المراجعة الداخلية - إيداع		
3	2017- 2014	مدير أول في مجموعة المراجعة الداخلية - مصرف الإنماء		
4	2014 - 2012	مدير المراجعة في إرنست ويونغ (EY)		
د- العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:				
م	اسم الشركة	النشاط	صفة العضوية	طبيعة العضوية
1	-			
				الشكل القانوني للشركة

نموذج (1) - السيرة الذاتية للمرشح

أ- البيانات الشخصية للعضو المرشح:

الاسم رباعي	فهد بن محمد بن صالح الفوز
الجنسية	سعودي
تاريخ الميلاد	1385/03/28 هـ

ب- المؤهلات العلمية للعضو المرشح:

م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
1	ماجستير	إدارة أعمال	2001	جامعة سيري بريطانيا
2	بكالوريوس	إدارة صناعية	1989	جامعة الملك فهد للبترول والمعادن

ج- الخبرات العملية للعضو المرشح:

م	الفترة	مجالات الخبرة
1	2019 - حتى تاريخه	رئيس تنفيذي - الشركة الوطنية للسياحة
2	2020-2016	الأهلية للتأمين - عضو لجنة المراجعة
3	2020-2017	شركة واحة الألياف الزجاجية - عضو مجلس إدارة / عضو لجنة المراجعة
4	2020-2018	شركة عبدالعزيز وسعد المعجل للتجارة - عضو اللجنة التنفيذية
5	2019-2014	شركة الغاز والتصنيع الأهلية - عضو لجنة المراجعة
6	2017-2016	شركة العقيق - عضو مجلس المديرين / عضو لجنة المراجعة
7	2017-2014	شركة طيبة - عضو مجلس الإدارة / عضو لجنة المراجعة

د- العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

م	اسم الشركة	النشاط	صفة العضوية	طبيعة العضوية	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	شركة أراك	رعاية صحية	غير تنفيذي	بصفته الشخصية	عضو لجنة المراجعة	شركة ذات مسؤولية محدودة
2	شركة رافعات الخليج للتأجير التمويلي	تأجير تمويلي	غير تنفيذي	بصفته الشخصية	عضو لجنة المراجعة والإلتزام	شركة مساهمة مغلقة

نموذج (1) - السيرة الذاتية للمرشح

أ- البيانات الشخصية للعضو المرشح:

الاسم رباعي	نبيل علي حسن شعيب
الجنسية	سعودي
تاريخ الميلاد	1483/04/03هـ

ب- المؤهلات العلمية للعضو المرشح:

م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
1	O' Level	GCE	1980	لندن - المملكة المتحدة

ج- الخبرات العملية للعضو المرشح:

م	الفترة	مجالات الخبرة
1	2016 - 2014	رئيس العمليات ونائب الرئيس التنفيذي - شركة إتش إس بي سي (HSBC)
2	2014-2013	عضو في لجنة المراجعة - شركة إتش إس بي سي (HSBC)
3	2014-2010	نائب الرئيس - الشركة السعودية للخدمات المالية المساندة
4	2014-2013	عضو مجلس إدارة - شركة سمه للمعلومات الإئتمانية
5	2014 - 2009	مدير عام لإدارة المراجعة الداخلية - ساب
6	2009 - 2008	عضو مجلس إدارة - ساب تكافل

د- العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

م	اسم الشركة	النشاط	صفة العضوية	طبيعة العضوية	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	الشركة الوطنية للتمويل	تمويل	مستقل	بصفته الشخصية	لجنة المراجعة	شركة مساهمة



مرفقات البند التاسع وحتى التاسع والثلاثون

التصويت على تعديل المواد من النظام الأساس للشركة

المادة	النظام الأساسي الحالي	النظام الأساسي المحدث
المادة الأولى : التأسيس	تؤسس طبقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية، ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، والنظام الأساسي للشركة، شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها أدناه.	تؤسس طبقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية، ونظام الشركات، ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، والنظام الأساسي للشركة، وتكون شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها أدناه.
المادة الثالثة : أغراض الشركة	مزاولة أعمال التأمين التعاوني وكل ما يتعلق بهذه الأعمال من إعداة تأمين أو توكيلات أو تمثيل أو مراسلة أو وساطة وللشركة أن تقوم بجميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها سواء في مجال التأمين أو استثمار أموالها وأن تقوم بتملك وتمويل الأموال الثابتة والنفدية أو بيعها أو استبدالها أو تأجيرها بواسطة مباشرة أو بواسطة شركات تؤسسها أو تشتريها أو بالإشتراك مع جهات أخرى وتمارس الشركة أنشطتها وفقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة والقواعد السارية في المملكة العربية السعودية وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.	مزاولة أعمال التأمين التعاوني في فرع التأمين العام والتأمين الصحي وتأمين الحماية والإدخار - وللشركة أن تقوم بجميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها وتمارس الشركة أنشطتها وفقاً لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأحكام الصادرة من البنك المركزي السعودي والأنظمة والقواعد السارية في المملكة العربية السعودية وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.
المادة الرابعة : المشاركة والتملك في الشركات	يجوز للشركة إنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة، أو مساهمة مقفلة (بشروط لا يقل رأس المال عن (5) خمسة مليون ريال سعودي) كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة -على أن تكون الشركات التي تنشأها الشركة أو تشترك فيها أو تندمج معها تزاوّل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو الأعمال المالية أو التي تعاونها على تحقيق غرضها- وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، وبعد الحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي .	يجوز للشركة إنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة، أو مساهمة من شخص واحد كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة -على أن تكون الشركات التي تنشأها الشركة أو تشترك فيها أو تندمج معها تزاوّل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو الأعمال المالية أو التي تعاونها على تحقيق غرضها- وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، وبعد الحصول على موافقة البنك المركزي السعودي .
المادة السابعة : استثمارات الشركة	تستثمر الشركة ما يتجمع لديها من أموال المؤمن لهم والمساهمين في الشركة وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة وبما لا يتعارض مع نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي أو أي جهة أخرى ذات علاقة.	تستثمر الشركة ما يتجمع لديها من أموال المؤمن لهم والمساهمين في الشركة وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة وبما لا يتعارض مع نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية واللوائح والأحكام الصادرة عن البنك المركزي السعودي أو أي جهة أخرى ذات علاقة.
المادة الثامنة : رأس المال	رأس مال الشركة هو أربع مائة مليون (400.000.000) ريال سعودي ، مقسم إلى أربعين مليون (40.000.000) سهم متساوية القيمة تبلغ قيمة كل منها (10) عشرة ريالات سعودية نقدية. وجميعها أسهم عادية.	رأس مال الشركة هو أربع مائة مليون (400.000.000) ريال سعودي، مقسم إلى أربعين مليون (40.000.000) سهم متساوية القيمة بقيمة اسمية (10) عشرة ريالات سعودية للسهم الواحد . وجميعها أسهم عادية نقدية.
المادة التاسعة : الاكتتاب في الأسهم	اكتتب للمؤسسون بكامل رأس مال الشركة، وتم دفع القيمة كاملة.	اكتتب للمساهمين بكامل رأس مال الشركة، وتم دفع القيمة كاملة.



المادة	النظام الأساسي الحالي	النظام الأساسي المحدث
المادة الثانية عشر : تداول الأسهم	لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين مالييتين لا تقل كل منهما عن (12) اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها، ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.	1- لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين مالييتين لا تقل كل منهما عن (12) اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويعد الحصول على موافقة البنك المركزي السعودي ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. 2- يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. 3- تسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.
المادة الثالثة عشرة : زيادة رأس المال	للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بعد موافقة الجهات المختصة وبشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. وللمساهمين المالك للسهم -وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال- الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم -إن وجدت- بالنشر في صحيفة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. ويحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. ويحق للمساهمين بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة .	1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة – بعد موافقة البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية – وبشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. 2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 3- للمساهمين المالك للسهم -وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال- الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم -إن وجدت- بالنشر في صحيفة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. 4- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. 5- يحق للمساهمين بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية .



المادة	النظام الأساسي الحالي	النظام الأساسي المحدث
المادة الرابعة عشرة : تخفيض رأس المال	للمجموعة العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر بعد موافقة الجهات المختصة على أن لا يقل رأس المال المدفوع لشركة التأمين بعد تخفيض رأس المال عن (100) مئة مليون ريال كما لا يقل رأس المال المدفوع لشركة إعادة التأمين أو شركة التأمين التي تزاوّل في الوقت نفسه أعمال إعادة التأمين عن (200) مئتي مليون ريال. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم خلال (60) ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.	1- للمجموعة العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر بعد موافقة البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية على أن لا يقل رأس المال المدفوع لشركة التأمين بعد تخفيض رأس المال عن (100) مئة مليون ريال كما لا يقل رأس المال المدفوع لشركة إعادة التأمين أو شركة التأمين التي تزاوّل في الوقت نفسه أعمال إعادة التأمين عن (200) مئتي مليون ريال. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. 2- إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم خلال (60) ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.
المادة الخامسة عشرة : إدارة الشركة	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة عدد أعضائه ثمانية أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات على أن لا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن (5) خمسة أعضاء ولا يزيد على (11) أحد عشر عضواً ويجب أن تعكس تركيبة مجلس الإدارة تمثيلاً مناسباً من الأعضاء المستقلين. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر. واستثناءً من ذلك تعين الجمعية التأسيسية أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز (3) ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ شهر قرار وزارة التجارة والاستثمار بتأسيس الشركة.	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (8) ثمانية أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات ويجب أن تعكس تركيبة مجلس الإدارة تمثيلاً مناسباً من الأعضاء المستقلين. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر. واستثناءً من ذلك تعين الجمعية التأسيسية أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز (3) ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ شهر قرار وزارة التجارة والاستثمار بتأسيس الشركة.



المادة	النظام الأساسي الحالي	النظام الأساسي المحدث
المادة السادسة عشرة : انتهاء عضوية المجلس	تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء مدة للتعيين أو الاستقالة أو الوفاة أو إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية، أو بانتهاء عضويته وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، أو إذا حكم بشهر إفلاسه أو إفساره أو قدم طلباً للتسوية مع دائنيه، أو توقف عن دفع ديونه أو أصبح فاقد للشعور ، أو أصيب بمرض عقلي أو إذا ثبت ارتكابه عملاً مخالفاً بالأمانة والأخلاق أو أدين بالتزوير. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وألا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.	1- تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء دورة المجلس أو الاستقالة أو الوفاة أو التغيب عن ثلاث اجتماعات خلال سنة واحدة دون عذر مشروع ومقبول أو إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية، أو بانتهاء عضويته وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، أو إذا حكم بشهر إفلاسه أو إفساره أو قدم طلباً للتسوية مع دائنيه، أو توقف عن دفع ديونه ، أو أصيب بمرض عقلي أو إعاقه جسدية قد تؤدي إلى عدم قدرة العضو على القيام بدوره على أكمل وجه أو إذا ثبت ارتكابه عملاً مخالفاً بالأمانة والأخلاق أو أدين بالتزوير بموجب حكم نهائي . 2- يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار. 3- إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة. 4- يجب إبلاغ البنك المركزي السعودي عند استقالة أي عضو في المجلس أو انتهاء عضويته لأي سبب عدا انتهاء دورة المجلس وذلك خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ ترك العمل ومراعاة متطلبات الإفصاح ذات العلاقة.
المادة السابعة عشرة : المركز الشاغر في المجلس	في حال شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، كان للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر ممن يتوافر فيهم الخبرة الكافية وبعد الحصول على عدم ممانعة النقد العربي السعودي ودون النظر للترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية العامة التي تم انتخاب مجلس الإدارة من خلالها، ويجب أن تبلغ بذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة (5) خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط. ويجوز بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في حال نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده، ويجب إبلاغ مؤسسة النقد العربي السعودي عند استقالة أي عضو في المجلس أو إنهاء عضويته لأي سبب عدا انتهاء دورة المجلس وذلك خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ ترك العمل ومراعاة متطلبات الإفصاح ذات العلاقة.	في حال شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، كان للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر ممن يتوافر فيهم الخبرة الكافية وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي ودون النظر للترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية العامة التي تم انتخاب مجلس الإدارة من خلالها، ويجب أن تبلغ وزارة التجارة ، وكذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة (5) خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.



المادة	النظام الأساسي الحالي	النظام الأساسي المحدث
المادة الثامنة عشرة : صلاحيات المجلس	مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق غرضها، كما يكون له في حدود اختصاصه أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة - بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة- ولمجلس الإدارة ، على سبيل المثال لا الحصر ، تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وكافة الشركات والمؤسسات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها وغيرهم من المقرضين وإبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم والدخول في المناقصات وبيع وشراء ورهن العقارات. ولمجلس الإدارة حق التعاقد والتوقيع باسم الشركة ونياية عنها على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات والصكوك لبيع وشراء العقارات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والتوقيع على كافة الأوراق وسندات الأمر والشيكات وكافة الأوراق التجارية والمستندات وكافة المعاملات المصرفية.	1- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق غرضها، كما يكون له في حدود اختصاصه أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة - بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة- ولمجلس الإدارة ، على سبيل المثال لا الحصر ، تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وكافة الشركات والمؤسسات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها وغيرهم من المقرضين وإبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم والدخول في المناقصات وبيع وشراء ورهن العقارات. ولمجلس الإدارة حق التعاقد والتوقيع باسم الشركة ونياية عنها على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات والصكوك لبيع وشراء العقارات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والتوقيع على كافة الأوراق وسندات الأمر والشيكات وكافة الأوراق التجارية والمستندات وكافة المعاملات المصرفية. <u>ويكون للمجلس أيضاً - في حدود اختصاصه- أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة - بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.</u> 2- <u>يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض أيًا كانت مدتها، أو بيع أصول الشركة أو رهنها، أو بيع محل الشركة التجاري أو رهنه، أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم، ما لم يتضمن هذا النظام أو يصدر من الجمعية العامة العادية ما يقيد صلاحيات مجلس الإدارة في ذلك.</u>



المادة	النظام الأساسي الحالي	النظام الأساسي المحدث
المادة التاسعة عشرة : مكافأة أعضاء المجلس	يكون الحد الأدنى للمكافأة السنوية لرئيس مجلس الإدارة مبلغ (180,000 ريال) مائة وثمانون ألف ريال سعودي سنوياً ويكون الحد الأدنى للمكافأة السنوية لأعضاء مجلس الإدارة مبلغ (120,000 ريال) مائة وعشرون ألف ريال سعودي سنوياً. والحد الأعلى للمكافأة السنوية لكل من رئيس مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس الإدارة هو مبلغ (500,000 ريال) خمسمائة ألف ريال سعودي سنوياً نظير عضويتهم في مجلس الإدارة ومشاركتهم في أعماله، شاملة للمكافآت الإضافية في حال مشاركة العضو في أي لجنة من اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة. وفي حال حققت الشركة أرباح يجوز أن يتم توزيع نسبة تعادل (10%) من باقي صافي الربح بعد خصم الإحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً. ويكون الحد الأدنى لكل من الرئيس وكل عضو مبلغ (3,000 ريال) ثلاثة آلاف ريال سعودي عن كل اجتماع يحضره من اجتماعات المجلس ومبلغ (1,500 ريال) ألف وخمسمائة ريال سعودي عن كل اجتماع يحضره من اجتماعات اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة. يكون الحد الأعلى لبذل حضور جلسات المجلس ولجانته (5000 ريال) خمسة آلاف ريال عن جلسة، غير شاملة مصاريف السفر والإقامة. وفي جميع الأحوال، لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ (500,000 ريال) خمسمائة ألف ريال سنوياً. يدفع لكل عضو من أعضاء المجلس بما فيهم رئيس المجلس بقيمة النفقات الفعلية التي يتحملونها من أجل حضور اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة بما في ذلك مصروفات السفر والإقامة والإعاشة. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبذل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان آخر اجتماع للجمعية العامة.	1- تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بذل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا. 2- إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (10%) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الإحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ونظام الشركات وهذا النظام، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً. 3- في جميع الأحوال، لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ (500,000 ريال) خمسمائة ألف ريال سنوياً (ويستثنى من ذلك أعضاء لجنة المراجعة)، وذلك وفق الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية. 4- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبذل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.



المادة	النظام الأساسي الحالي	النظام الأساسي المحدث
المادة العشرون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر	يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس. ويعين رئيساً تنفيذياً، ويجوز أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويحق لرئيس مجلس الإدارة التوقيع عن الشركة وتنفيذ قرارات المجلس. ويختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ولرئيس مجلس الإدارة، على سبيل المثال لا الحصر، تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأمام كافة المحاكم الشرعية وديوان المطالب ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية لتسوية الخلافات المالية ولجنة الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية وله حق الإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والتنازل والصالح وقبول الأحكام ونفيها والتحكيم وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ ، وله بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة. ويحدد مجلس الإدارة الرواتب والبدلات والمكافآت لكل من رئيس المجلس والعضو المنتدب وفقاً لما هو مقرر في المادة (19) من هذا النظام. ويجب على مجلس الإدارة أن يعين أميناً لسر المجلس. كما يجوز للمجلس أن يعين مستشاراً له أو أكثر في مختلف شؤون الشركة ويحدد المجلس مكافآتهم. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب. يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.	يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس. ويعين رئيساً تنفيذياً، ويجوز أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويحق لرئيس مجلس الإدارة التوقيع عن الشركة وتنفيذ قرارات المجلس. ويختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ولرئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير، ولرئيس مجلس الإدارة بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة. ويحدد مجلس الإدارة الرواتب والبدلات والمكافآت لكل من رئيس المجلس والعضو المنتدب وفقاً لما هو مقرر في المادة (19) من هذا النظام. ويجب على مجلس الإدارة أن يعين أميناً لسر المجلس. كما يجوز للمجلس أن يعين مستشاراً له أو أكثر في مختلف شؤون الشركة ويحدد المجلس مكافآتهم. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.
المادة الحادية والعشرون : اجتماعات المجلس	يجتمع المجلس في المركز الرئيس للشركة بدعوة من رئيسه ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء ويجب أن تكون الدعوة موثقة بالطريقة التي يراها المجلس. وتُعقد اجتماعات المجلس بصفة دورية وكلما دعت الحاجة، على ألا يقل عدد اجتماعات المجلس بحدوث يكون هناك اجتماع واحد على الأقل كل ثلاثة أشهر. يجوز أن ينعقد اجتماع المجلس خارج مقر الشركة.	يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء ويجب أن تكون الدعوة موثقة بالطريقة التي يراها المجلس. وتُعقد اجتماعات المجلس بصفة دورية وكلما دعت الحاجة، على ألا يقل عدد اجتماعات المجلس بحدوث يكون هناك اجتماع واحد على الأقل كل ثلاثة أشهر.



المادة	النظام الأساسي الحالي	النظام الأساسي المحدث
المادة الثانية والعشرون : نصاب اجتماع المجلس	لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره (ستة) أعضاء بأنفسهم أو بطريق الإنابة بشرط أن يكون عدد الأعضاء الحاضرين بأنفسهم (أربعة) أعضاء على الأقل من بينهم عضو مستقل، والمعضل أن ينيب عنه عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس وفي التصويت فيها. تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة. ولمجلس الإدارة أن يصدر القرارات في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء -كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها، وفي هذه الحالة تعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له.	1- لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره <u>(نصف الأعضاء على الأقل)</u> ، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن <u>(ثلاثة على الأقل)</u> . 2- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لاتخاذ مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا النظام، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للاعتقاد خلال ستين يوماً؛ لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء. 3- ويجوز بقرار من هيئة السوق المالية دعوة الجمعية العامة العادية للاعتقاد في حال نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده. 4- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره في حضور الاجتماع. واستثناء من ذلك، يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء. 5- تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة. 6- لمجلس الإدارة أن يصدر القرارات في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء -كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها، وفي هذه الحالة تعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له.



المادة	النظام الأساسي الحالي	النظام الأساسي المحدث
المادة الرابعة والعشرون: الاتفاقيات والعقود	يحق للشركة -بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي- أن تعقد اتفاقية لإدارة الخدمات الفنية مع شركة أو أكثر من الشركات المؤهلة في مجال التأمين. ويجوز لأعضاء المجلس أن يبرموا مع الشركة عقود تأمين لهم مصلحة فيها شريطة أن يزود رئيس مجلس الإدارة للجمعية العامة بتفاصيل تلك العقود التأمينية. وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع. ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين. ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي. وإذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.	1- يحق للشركة -بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي - أن تعقد اتفاقية لإدارة الخدمات الفنية مع شركة أو أكثر من الشركات المؤهلة في مجال التأمين. 2- لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية، وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع. 3- لا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين. 4- يبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي. 5- إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك. 6- تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة من الأعمال والعقود المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، وكذلك على أعضاء مجلس الإدارة، إذا تمت تلك الأعمال أو العقود بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو إذا ثبت أنها غير عادلة، أو تنطوي على تعارض مصالح وتلحق الضرر بالمساهمين. 7- يعفى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت أن العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه 8- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله؛ والا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص سابق من الجمعية العامة العادية - يحدد كل سنة - يسمح له القيام بذلك.



المادة	النظام الأساسي الحالي	النظام الأساسي المحدث
المادة الخامسة والعشرون حضور الجمعيات	الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتنعقد في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيس للشركة، ولكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة، ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة .	1- الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتنعقد في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيس للشركة. 2- لكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة، ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية .
المادة السادسة والعشرون الجمعية التأسيسية	يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال (45) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قفل الاكتتاب في الأسهم، ولكل مكتب – أياً كان عدد أسهمه- حق حضور الجمعية التأسيسية. ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل (نصف) رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب، وجهت دعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بعد (15) خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه. ومع ذلك، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، ويجب أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.	1- يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال (45) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قفل الاكتتاب في الأسهم، على ألا تقل المدة بين تاريخ الدعوة وتاريخ الانعقاد عن عشرة أيام . 2- لكل مكتب – أياً كان عدد أسهمه- حق حضور الجمعية التأسيسية. ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل (نصف) رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب، وجهت دعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بعد (15) خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه. ومع ذلك، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، ويجب أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.
المادة السابعة والعشرون اختصاصات الجمعية التأسيسية	تختص الجمعية التأسيسية بالأمور الآتية: 1- التحقق من الاكتتاب بكل أسهم الشركة ومن الوفاء بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم. 2- إقرار النصوص النهائية لنظام الشركة الأساس، على ألا تُدخل تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها. 3- تعيين أعضاء أول مجلس إدارة للشركة لمدة لا تتجاوز (3) ثلاث سنوات إذا لم يكونوا قد عُينوا في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساس. 4- تعيين مراجعي حسابات للشركة وتحديد أتعابهم إذا لم يكونوا قد عُينوا في عقد تأسيس الشركة. 5- المداولة في تقارير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضاها تأسيس الشركة، وإقراره.	تختص الجمعية التأسيسية بالأمور الآتية: (أ) التحقق من الاكتتاب بكل أسهم الشركة ومن الوفاء بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم وفقاً لأحكام النظام . (ب) المداولة في تقرير تقويم الحصص العينية . (ج) إقرار النصوص النهائية لنظام الشركة الأساس، على ألا تُدخل تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها. (د) تعيين أعضاء أول مجلس إدارة للشركة لمدة لا تتجاوز (3) ثلاث سنوات وأول مراجع حسابات إذا لم يكونوا قد عُينوا في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساس. (هـ) المداولة في تقارير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضاها تأسيس الشركة، وإقراره. ويجوز لوزارة التجارة وكذلك لهيئة السوق المالية أن توفد مندوباً (أو أكثر) بوصفه مراقباً لحضور الجمعية التأسيسية للشركة؛ للتأكد من تطبيق أحكام النظام .



المادة	النظام الأساسي الحالي	النظام الأساسي المحدث
المادة الثامنة والعشرون : اختصاصات الجمعية العامة العادية	فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتتخذ مره على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز الدعوة لجمعية عامة عادية أخرى للاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ومن اختصاصات الجمعية العامة العادية تشكيل لجنة المراجعة وتحديد تعاليفها.	فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتتخذ مره على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز الدعوة لجمعيات عامة عادية أخرى للاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
المادة الثلاثون: دعوة الجمعيات	تتخذ الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقر المجلس بدعوة الجمعية خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. تنشر هذه الدعوة في صحيفة توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد لانعقاد بـ (10) عشرة أيام على الأقل وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.	1- تتخذ الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقر المجلس بدعوة الجمعية خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. 2- يجوز بقرار من هيئة السوق المالية دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في الحالات الآتية: (أ) إذا انقضت المدة المحددة للانعقاد (خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة) دون انعقادها. (ب) إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده. (ج) إذا تبين وجود مخالفات لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، أو وقوع خلل في إدارة الشركة. (د) إذا لم يوجه المجلس الدعوة لانعقاد الجمعية العامة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل. 3- يجوز لعدد من المساهمين يمثل (2%) من رأس المال على الأقل تقديم طلب إلى هيئة السوق المالية لدعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد، إذا توافر أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة. وعلى هيئة السوق المالية توجيه الدعوة للانعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب المساهمين، على أن تتضمن الدعوة جدولاً بأعمال الجمعية والبنود المطلوب أن يوافق عليها المساهمون. 4- تنشر هذه الدعوة وجدول الأعمال في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد لانعقاد بـ (21) واحد وعشرون يوماً على الأقل وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار وكذلك ترسل صورة إلى هيئة السوق المالية. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.



المادة	النظام الأساسي الحالي	النظام الأساسي المحدث
المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية	لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضر مساهمون يمثلون (ربع) رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق. وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (34) من هذا النظام ومع ذلك يجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يُفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه. ويجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة العادية للمساهمين واشتراك المساهم في مدلولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.	1- لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضر مساهمون يمثلون (ربع) رأس مال الشركة على الأقل. 2- إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق. وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام ومع ذلك يجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يُفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.
المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية	لا يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ، بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (34) من هذا النظام. ويجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يُفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون (ربع) رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يُعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة الجهات المختصة ويجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة غير العادية للمساهمين واشتراك المساهم في مدلولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.	1- لا يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) رأس مال الشركة على الأقل. 2- إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ، بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام. ويجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يُفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون (ربع) رأس المال على الأقل. 3- إذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يُعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة هيئة السوق المالية.
المادة التاسعة والثلاثون: تعيين مراجع الحسابات	يجب أن تعين الجمعية العامة مراجعي حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة، وتحدد مكافأتهم ومدة عملهم، ويجوز لها إعادة تعيينهم، ويجوز للجمعية العامة أيضاً وفي كل وقت تغييرهم مع عدم الإخلال بحقوقهم في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.	يجب أن تعين الجمعية العامة مراجعي حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة، وتحدد مكافأتهم ومدة عملهم، ويجوز لها إعادة تعيينهم، ويجوز للجمعية العامة أيضاً وفي كل وقت تغييرهم مع عدم الإخلال بحقوقهم في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.



المادة	النظام الأساسي الحالي	النظام الأساسي المحدث
المادة الحادية والأربعون : التزامات مراجع الحسابات	على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد كشفه من مخالفة لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة. وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلاً.	على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد كشفه من مخالفة لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة ونظام الشركة الأساسي ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة. وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلاً.
المادة الثالثة والأربعون: الوثائق المالية	1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية (وتتكون القوائم المالية من: قائمة المركز المالي لعمليات التأمين والمساهمين، قائمة فائض (عجز) حقوق المساهمين، قائمة التدفقات النقدية لعمليات التأمين، قائمة التدفقات النقدية للشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويتضمن هذا التقرير الطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(45) خمسة وأربعين يوماً على الأقل. 2- يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي على الوثائق المذكورة في الفقرة (1)، وتودع نسخ منها في المركز الرئيس للشركة تحت تصرف المساهمين، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(10) عشرة أيام على الأقل. 3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الحسابات مالم تنشر في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيس للشركة، على أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى هيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية بـ(15) خمسة عشر يوماً على الأقل.	1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية (وتتكون القوائم المالية من: قائمة المركز المالي لعمليات التأمين والمساهمين، قائمة فائض (عجز) عمليات التأمين، قائمة دخل المساهمين، قائمة حقوق المساهمين، قائمة التدفقات النقدية لعمليات التأمين وقائمة التدفقات النقدية للمساهمين). وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويتضمن هذا التقرير الطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(45) خمسة وأربعين يوماً على الأقل. 2- يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي على الوثائق المذكورة في الفقرة (1)، وتودع نسخ منها في المركز الرئيس للشركة تحت تصرف المساهمين، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(21) واحد وعشرون يوماً على الأقل. 3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات مالم تنشر في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيس للشركة، وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة وهيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية بـ(15) خمسة عشر يوماً على الأقل.



المادة	النظام الأساسي الحالي	النظام الأساسي المحدث
المادة الخامسة والأربعون الزكاة والاحتياطي	يجب على الشركة: 1- تجنّب الزكاة وضريبة الدخل المقررة. 2- تجنّب (20%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنّب متى بلغ اجمالي الاحتياطي (100%) من رأس المال المدفوع. 3- للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين.	يجب على الشركة الآتي: 1- أن تجنّب الزكاة وضريبة الدخل المقررة نظاماً. 2- أن تجنّب (20%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنّب متى بلغ اجمالي الاحتياطي (100%) من رأس المال المدفوع. 3- للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. <u>4- توزع أرباح الشركة السنوية الصافية التي تحددها بعد خصم جميع المصروفات العامة والتكاليف الأخرى، وتكوين الاحتياطيات اللازمة لمواجهة الديون المشكوك فيها وخسائر الاستثمارات والالتزامات الطارئة التي يرى مجلس الإدارة ضرورتها بما يتفق مع أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني والأحكام الصادرة عن البنك المركزي السعودي ، ويخصص من الباقي من الأرباح بعد خصم الاحتياطيات المقررة بموجب الأنظمة ذات العلاقة والزكاة نسبة لا تقل عن 5% من رأس المال المدفوع للتوزيع على المساهمين طبقاً لما يقترحه مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة، وإذا كانت النسبة المتبقية من الأرباح المستحقة للمساهمين لا تكفي لدفع هذه النسبة فلا يجوز للمساهمين المطالبة بدفعها في السنة أو السنوات التالية، ولا يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع نسبة من الأرباح تزيد عما اقترحه مجلس الإدارة.</u>



المادة	النظام الأساسي الحالي	النظام الأساسي المحدث
المادة التاسعة والاربعون : مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة	ويكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن. وتقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم. أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء، فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو بالغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به. ولا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة. ولا تسمع دعوى المسؤولية بعد انقضاء (3) ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار. وفيما عدا - حالتي الغش والتزوير، لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور (5) خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو (3) ثلاث سنوات من انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعني أيهما أبعد. ولكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.	1- يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة وهذا النظام، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن. وتقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم. أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء، فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو بالغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به. 2- لا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة. 3- لا تسمع دعوى المسؤولية بعد انقضاء (3) ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار. وفيما عدا - حالتي الغش والتزوير، لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور (5) خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو (3) ثلاث سنوات من انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعني أيهما أبعد. 4- لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به. 5- يجوز تحميل الشركة النفقات الآتية التي تكلفها المساهم لإقامة دعوى أيأ كانت نتيجتها بالشروط الآتية: أ- إذا أقام الدعوى بحسن نية. ب- إذا تقدم إلى الشركة بالسبب الذي من أجله أقام الدعوى ولم يحصل على رد خلال ثلاثين يوماً. ج- إذا كان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى بناء على حكم المادة (التاسعة والسبعين) من نظام الشركات. د- أن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح.



المادة	النظام الأساسي الحالي	النظام الأساسي المحدث
المادة الخمسون : انقضاء الشركة	تدخل الشركة بمجرد انقضاءها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية اللازمة بالقدر اللازم للتصفية، ويصدر قرار التصفية الاختيارية من هيئة السوق المالية ، ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المُصفي وتحديد سلطاته وأتعايه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب أن لا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية (5) خمس سنوات، ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي، وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة للغير في حكم المصفيين إلى أن يُعين المُصفي وتبقى لأجهزة الشركة خلال مدة التصفية اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المُصفي، ويراعي في التصفية حفظ حق المشتركين في فائض عمليات التأمين والاحتياطات المكونة حسب المنصوص عليه في المادتين (44) و (45) من هذا النظام.	1- تدخل الشركة بمجرد انقضاءها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية اللازمة بالقدر اللازم للتصفية. 2- يصدر قرار التصفية الاختيارية من الشركاء أو الجمعية العامة. 3- يجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المُصفي وتحديد سلطاته وأتعايه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب أن لا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية (5) خمس سنوات، ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي. 4- تنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل أعضاء المجلس قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة للغير في حكم المصفيين إلى أن يُعين المُصفي وتبقى لأجهزة الشركة خلال مدة التصفية اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المُصفي، ويراعي في التصفية حفظ حق المشتركين في فائض عمليات التأمين والاحتياطات المكونة حسب المنصوص عليه في المادتين (44) و (45) من هذا النظام.



مرفقات البند الرابعون وحتى الخامس والخمسون

1. تبليغ رئيس مجلس الإدارة (وفقاً للمادة 71 من نظام الشركات)
2. تقرير المراجع الخارجي حول التبليغ المقدم من رئيس المجلس
عن الأعمال والعقود مع أعضاء مجلس الإدارة .

تبلغ رئيس مجلس الإدارة (وفقاً للمادة 71 من نظام الشركات) للمعاملات والعقود المبرمة وفيها مصلحة مع أطراف ذات علاقة

السادة / مساهمي شركة الراجحي للتأمين التعاوني المحترمون
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،، أما بعد

وفق لمتطلبات المادة الواحدة والسبعون من نظام الشركات فيما يخص الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.
فإنني أود أن أبلغ سعادتكم بأنه وأثناء العام المالي 2020م، توجد بعض العقود التي كانت الشركة طرفاً فيها وتوجد فيها مصلحة مباشرة / غير مباشرة لبعض أعضاء مجلس الإدارة.
بعض هذه العقود تم الإتفاق عليها في سنوات سابقة وتأتي امتداد لعلاقات مستمرة بدأت قبل عام 2020م، وعقود أخرى تم الاتفاق عليها خلال عام 2020م،

فيما يلي تفاصيل المعاملات الهامة مع الأطراف ذات العلاقة خلال العام 2020 م :

الطرف ذي علاقة	علاقته بالشركة	طبيعة المعاملة	مدة التعاقد	الشروط	الأيضاح	مبلغ المعاملة بآلاف الريالات
1	شركة الراجحي المصرفية للاستثمار الأعضاء أصحاب المصلحة هم : 1- رئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ عبدالله بن سليمان الراجحي 2- عضو مجلس الإدارة الأستاذ/ صالح بن عبدالله الزميع 3- نائب رئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ سعود بن عبدالله الراجحي 4- عضو مجلس الإدارة الأستاذ/ نايف بن عبدالله الراجحي	رئيس مجلس الإدارة مدير عام الرقمية والمدفوعات قربة من الدرجة الأولى قربة من الدرجة الأولى	سنة ميلادية	وثائق تأمين	مساهمات الوثائق المكتتبه	720,610
2	الشركة السعودية لصناعة مستلزمات السجاد العضو صاحب المصلحة هو : 1- رئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ عبدالله بن سليمان الراجحي 2- نائب رئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ سعود بن عبدالله الراجحي 3- عضو مجلس الإدارة الأستاذ/ نايف بن عبدالله الراجحي	رئيس مجلس المديرين قربة من الدرجة الأولى قربة من الدرجة الأولى	سنة ميلادية	وثائق تأمين	مساهمات الوثائق المكتتبه	159

ت.

م

الراجحي
Takaful
م

تبليغ رئيس مجلس الإدارة (وفقاً للمادة 71 من نظام الشركات) للمعاملات والعقود المبرمة وفيها مصلحة مع أطراف ذات علاقة

الطرف ذي علاقة	علاقته بالشركة	طبيعة المعاملة	مدة التعاقد	الشروط	الأيضاح	مبلغ المعاملة بآلاف الريالات
3	شركة الراجحي المالية العضو صاحب المصلحة هو : 1. رئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ عبدالله بن سليمان الراجحي 2. عضو مجلس الإدارة الأستاذ/ صالح بن عبدالله الزميع 3. نائب رئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ سعود بن عبدالله الراجحي 4. عضو مجلس الإدارة الأستاذ/ نايف بن عبدالله الراجحي	رئيس مجلس الإدارة شركة مملوكة لمصرف الراجحي الذي يشغل فيه منصب مدير عام الرقمية والمدفوعات قربة من الدرجة الأولى قربة من الدرجة الأولى	سنة ميلادية	اعمال اعتيادية بدون أي شروط أو مزايا تفضيلية	مساهمات الوثائق المكتتة	1,032
4	شركة الراجحي المالية العضو صاحب المصلحة هو : 1- رئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ عبدالله بن سليمان الراجحي 2- عضو مجلس الإدارة الأستاذ/ صالح بن عبدالله الزميع 3- نائب رئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ سعود بن عبدالله الراجحي 4- عضو مجلس الإدارة الأستاذ/ نايف بن عبدالله الراجحي	رئيس مجلس الإدارة شركة مملوكة لمصرف الراجحي الذي يشغل فيه منصب مدير عام الرقمية والمدفوعات قربة من الدرجة الأولى قربة من الدرجة الأولى	سنة ميلادية	اعمال اعتيادية بدون أي شروط أو مزايا تفضيلية	إيرادات صناديق إستثمارية رسوم إدارة إستثمارات مدفوعة	5,388 3,089
5	شركة فرسان للسفر والسياحة الأعضاء أصحاب المصلحة هم : 1- رئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ عبدالله بن سليمان الراجحي 2- نائب رئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ سعود بن عبدالله الراجحي 3- عضو مجلس الإدارة الأستاذ/ نايف بن عبدالله الراجحي	رئيس مجلس المديرين عضو مجلس المديرين رئيس تنفيذي	سنة ميلادية	اعمال اعتيادية بدون أي شروط أو مزايا تفضيلية	مساهمات الوثائق المكتتة	1,154
6	شركة فرسان للسفر والسياحة الأعضاء أصحاب المصلحة هم : 1- رئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ عبدالله بن سليمان الراجحي 2- نائب رئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ سعود بن عبدالله الراجحي 3- عضو مجلس الإدارة الأستاذ/ نايف بن عبدالله الراجحي	رئيس مجلس المديرين عضو مجلس المديرين رئيس تنفيذي	سنة ميلادية	اعمال اعتيادية بدون أي شروط أو مزايا تفضيلية	تكاليف السفر لمنسوبي الشركة	850
7	شركة الفارابي للبترول وكيماويات الأعضاء أصحاب المصلحة هم : 1- رئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ عبدالله بن سليمان الراجحي 2- نائب رئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ سعود بن عبدالله الراجحي 3- عضو مجلس الإدارة الأستاذ/ نايف بن عبدالله الراجحي	رئيس مجلس إدارة قربة من الدرجة الأولى عضو مجلس إدارة	سنة ميلادية	اعمال اعتيادية بدون أي شروط أو مزايا تفضيلية	مساهمات الوثائق المكتتة	8,090

7.

س



س

س

س

تبلغ رئيس مجلس الإدارة (وفقاً للمادة 71 من نظام الشركات) للمعاملات والعقود المبرمة وفيها مصلحة مع أطراف ذات علاقة

الطرف ذي علاقة	علاقته بالشركة	طبيعة المعاملة	مدة التعاقد	الشروط	الأيضاح	مبلغ المعاملة بآلاف الريالات
8	وكالة تكافل الراجحي الأعضاء أصحاب المصلحة هم : 1- رئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ عبدالله بن سليمان الراجحي 2- عضو مجلس الإدارة الأستاذ/ صالح بن عبدالله الزميع 3- نائب رئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ سعود بن عبدالله الراجحي 4- عضو مجلس الإدارة الأستاذ/ نايف بن عبدالله الراجحي	شركة مملوكة لمصرف الراجحي الذي يشغل فيه منصب رئيس مجلس إدارة رئيس مجلس المديرين قربة من الدرجة الأولى قربة من الدرجة الأولى	وثائق وعملات تأمين	سنة ميلادية	مساهمات الوثائق المكتتبه عمولات مستحقة لطرف ذو علاقة	20 7,504
9	شركة مرامي للصناعات الغذائية العضو صاحب المصلحة هو : 1. رئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ عبدالله بن سليمان الراجحي 2. نائب رئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ سعود بن عبدالله الراجحي 3. عضو مجلس الإدارة الأستاذ/ نايف بن عبدالله الراجحي	شريك قربة من الدرجة الأولى عضو مجلس إدارة	وثائق تأمين	سنة ميلادية	مساهمات الوثائق المكتتبه	999
10	شركة مدى العضو صاحب المصلحة هو : 1- رئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ عبدالله بن سليمان الراجحي 2- نائب رئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ سعود بن عبدالله الراجحي 3- عضو مجلس الإدارة الأستاذ/ نايف بن عبدالله الراجحي	شريك قربة من الدرجة الأولى قربة من الدرجة الأولى	وثائق تأمين	سنة ميلادية	مساهمات الوثائق المكتتبه	1,153
11	شركة الرحلة الرقمية الأعضاء أصحاب المصلحة هم: 1- رئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ عبدالله بن سليمان الراجحي 2- نائب رئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ سعود بن عبدالله الراجحي 3- عضو مجلس الإدارة الأستاذ/ نايف بن عبدالله الراجحي	شريك قربة من الدرجة الأولى مدير عام	وثائق تأمين	سنة ميلادية	مساهمات الوثائق المكتتبه	99
12	شركة الجبيل السعودية لصناعة الجيوتاكساييل العضو صاحب المصلحة هو : 1- رئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ عبدالله بن سليمان الراجحي 2- نائب رئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ سعود بن عبدالله الراجحي 3- عضو مجلس الإدارة الأستاذ/ نايف بن عبدالله الراجحي	رئيس مجلس المديرين قربة من الدرجة الأولى قربة من الدرجة الأولى	وثائق تأمين	سنة ميلادية	مساهمات الوثائق المكتتبه	41



7.

Handwritten signature.

Handwritten signature.

RP

تبليغ رئيس مجلس الإدارة (وفقاً للمادة 71 من نظام الشركات) للمعاملات والعقود المبرمة وفيها مصلحة مع أطراف ذات علاقة

الطرف ذي علاقة	علاقته بالشركة	طبيعة المعاملة	مدة التعاقد	الشروط	الأيضاح	مبلغ المعاملة بالآلاف الريالات
13	شركة سليمان الراجحي للاستثمارات العقارية الأعضاء أصحاب المصلحة هم : 1- رئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ عبدالله بن سليمان الراجحي 2- نائب رئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ سعود بن عبدالله الراجحي 3- عضو مجلس الإدارة الأستاذ/ نايف بن عبدالله الراجحي	قربة من الدرجة الأولى	سنة ميلادية	اعمال اعتيادية بدون أي شروط أو مزايا تفضيلية	مساهمات الوثائق المكتتة	189
14	الشركة السعودية لعوازل المياه العضو صاحب المصلحة هو : 1- رئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ عبدالله بن سليمان الراجحي 2- نائب رئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ سعود بن عبدالله الراجحي 3- عضو مجلس الإدارة الأستاذ/ نايف بن عبدالله الراجحي	ملكية غير مباشرة لشركة يرأس مجلس إدارتها (شركة الراجحي القابضة)	سنة ميلادية	اعمال اعتيادية بدون أي شروط أو مزايا تفضيلية	مساهمات الوثائق المكتتة	93
15	شركة الرؤية الخضراء العضو صاحب المصلحة هو : 1- رئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ عبدالله بن سليمان الراجحي 2- نائب رئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ سعود بن عبدالله الراجحي 3- عضو مجلس الإدارة الأستاذ/ نايف بن عبدالله الراجحي	رئيس مجلس المديرين	سنة ميلادية	اعمال اعتيادية بدون أي شروط أو مزايا تفضيلية	مساهمات الوثائق المكتتة	75
16	شركة الخليج لصناعة التغليف المحدودة العضو صاحب المصلحة هو : 1- رئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ عبدالله بن سليمان الراجحي 2- نائب رئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ سعود بن عبدالله الراجحي 3- عضو مجلس الإدارة الأستاذ/ نايف بن عبدالله الراجحي	ملكية غير مباشرة لشركة يرأس مجلس إدارتها (شركة الراجحي القابضة)	سنة ميلادية	اعمال اعتيادية بدون أي شروط أو مزايا تفضيلية	مساهمات الوثائق المكتتة	10

بالإضافة إلى أنه خلال عام 2020م، لا يوجد أي معاملات كانت الشركة طرفاً فيها وتوجد فيها أي مصلحة شخصية لأعضاء مجلس الإدارة.

رئيس مجلس الإدارة

عبدالله بن سليمان الراجحي



إلى السادة/ أعضاء مجلس الإدارة شركة الراجحي للتأمين التعاوني

تقرير تأكيد محدود حول التبليغ المقدم من رئيس مجلس الإدارة

قمنا بتنفيذ ارتباط تأكيد محدود فيما يتعلق بالتبليغ المرفق لبيان الأعمال والعقود المبرمة بين شركة الراجحي للتأمين التعاوني ("الشركة") والأطراف ذوي العلاقة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ المعد من قبل رئيس مجلس إدارة الشركة وفقاً للمقاييس الموضحة أدناه لكي يتفق مع متطلبات المادة رقم ٧١ من نظام الشركات ("التبليغ").

الموضوع

إن موضوع ارتباطنا لتأكيد محدود هو التبليغ الذي أعدته إدارة الشركة واعتمده رئيس مجلس الإدارة كما هو مرفق بهذا التقرير.

المقاييس

إن المقاييس المطبقة هي متطلبات المادة رقم ٧١ من نظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة (٢٠١٥ - ١٤٣٧ هـ) والتي تنص على أنه في حال وجود أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال أو العقود التي تمت لحساب الشركة مع أي عضو من أعضاء المجلس، فإنه يجب الإبلاغ عن هذه المصالح للموافقة عليها من قبل الجمعية العامة للشركة. يجب على عضو المجلس أن يبلغ المجلس عن هذه المصالح وأن يمتنع هذا العضو عن الاشتراك في التصويت في المجلس على القرار الذي يصدر للموافقة على هذه الأعمال أو العقود. ويقوم رئيس المجلس بإبلاغ الجمعية العامة بالأعمال أو العقود التي يكون لعضو المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.

مسؤولية الإدارة

إن إدارة الشركة مسؤولة عن إعداد التبليغ وفقاً للمقاييس والتأكد من اكتمالها. تتضمن هذه المسؤولية أيضاً، تصميم وتنفيذ والاحتفاظ بأنظمة رقابة داخلية مناسبة لإعداد التبليغ الخالي من الأخطاء الجوهرية، سواء كانت ناتجة عن احتيال أو خطأ.

استقلالنا والرقابة النوعية

التزمنا بمتطلبات الاستقلال لقواعد سلوك وآداب المهنة المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمتطلبات الأخلاقية المناسبة لارتباطنا بالتأكد المحدود في المملكة العربية السعودية، التي تتضمن الاستقلال ومتطلبات أخرى مبنية على المبادئ الأساسية للنزاهة والموضوعية والتأهيل المهني والعناية الواجبة والسرية والسلوك المهني.

تطبق الشركة المعيار الدولي للرقابة النوعية رقم ١ المعتمد في المملكة العربية السعودية، وبناءً عليه تحتفظ بنظام شامل للرقابة النوعية يتضمن سياسات وإجراءات موثقة فيما يتعلق بالالتزام بالمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية.

مسؤوليتنا

إن مسؤوليتنا هي إبداء استنتاج عن تأكيد محدود حول التبليغ بناءً على الإجراءات التي قمنا بها والأدلة التي حصلنا عليها. لقد قمنا بتنفيذ ارتباطنا لتأكيد محدود وفقاً للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد رقم ٣٠٠٠ (المعدل)، "ارتباط التأكيد بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية" (المعيار الدولي لارتباطات التأكيد رقم ٣٠٠٠) المعتمد في المملكة العربية السعودية. يتطلب هذا المعيار منا تخطيط وتنفيذ هذا الارتباط للحصول على تأكيد محدود حول ما إذا لفت انتباهنا أي أمر يجعلنا نعتقد أن الشركة لم تلتزم بمتطلبات المادة رقم ٧١ من نظام الشركات عند إعداد التبليغ للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠.

تعتمد الإجراءات التي يتم اختيارها على اجتهدنا، وتتضمن تقييم المخاطر مثل إخفاق الأنظمة والضوابط الرقابية، سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ. وعند القيام بتقييم المخاطر، فإننا نأخذ بعين الاعتبار الرقابة الداخلي المتعلقة بالتزام الشركة بمتطلبات المادة رقم ٧١ من نظام الشركات عند إعداد هذا التبليغ. تضمنت إجراءاتنا القيام بفحص على أساس اختياري للأدلة المؤيدة للأنظمة والرقابة المتعلقة بإعداد التبليغ وفقاً لمتطلبات المادة رقم ٧١ من نظام الشركات.

نعتقد أن الأدلة التي حصلنا عليها كافية ومناسبة كأساس لإبداء استنتاجنا للتأكيد المحدود.

ملخص لنطاق العمل المنجز

قمنا بتخطيط وتنفيذ الإجراءات التالية للحصول على تأكيد محدود حول التزام الشركة بمتطلبات المادة رقم ٧١ من نظام الشركات عند إعداد هذا التبليغ:

- مناقشة الإدارة حول عملية الحصول على الأعمال والعقود المبرمة من قبل أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة.
- الحصول على التبليغ المرفق الذي يتضمن قائمة بكافة المعاملات والعقود المبرمة مع الشركة من قبل أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة بشكل مباشر أو غير مباشر للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠.
- مراجعة محاضر اجتماعات مجلس الإدارة التي تشير إلى قيام عضو مجلس الإدارة بإبلاغ المجلس بتلك المعاملات والعقود التي أبرمها عضو مجلس الإدارة، بالإضافة إلى ذلك، لا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت في المجلس على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في اجتماعات المجلس.
- الحصول على تأكيد من عضو مجلس الإدارة المعني بشأن الأعمال والعقود التي قام بها عضو مجلس الإدارة خلال العام، وفي حالة أعضاء مجلس الإدارة الذين لم يكن لديهم معاملات تأكيداً بعدم وجود معاملات خلال العام.
- اختبار توافق المعاملات والعقود المدرجة في التبليغ مع الإفصاح في الإيضاح رقم ٢٠ حول القوائم المالية المراجعة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠.

قيود ملازمة

تخضع إجراءاتنا المتعلقة بالأنظمة والرقابة التي تتعلق بإعداد التبليغ وفقاً لمتطلبات المادة رقم ٧١ من نظام الشركات لقيود ملازمة، وبناء عليه، قد تحدث أخطاء أو مخالفات لا يتم اكتشافها. علاوة على ذلك، لا يتم الاعتماد على هذه الإجراءات كدليل لمدي فعالية الأنظمة والرقابة ضد أنشطة الغش والتواطؤ، خاصة من طرف أولئك الذين يعملون في مناصب ذات سلطة أو ثقة.

يُعد ارتباط التأكيد المحدود أقل بشكل كبير في نطاقه من ارتباط التأكيد المعقول بموجب المعيار الدولي لارتباطات التأكيد رقم ٣٠٠٠ المعتمد في المملكة العربية السعودية. ونتيجة لذلك، كانت طبيعة وتوقيت وحدود الإجراءات المبينة أعلاه لجمع أدلة ملائمة كافية ومحدودة بشكل مخطط له مقارنة بتلك الخاصة بارتباط التأكيد المعقول، وبالتالي تم الحصول على مستوى أقل من التأكيد من خلال ارتباط التأكيد المحدود بالمقارنة مع ارتباط التأكيد المعقول.

لم تتضمن إجراءاتنا أعمال مراجعة أو فحص يتم القيام بها وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية أو المعايير الدولية لارتباطات الفحص المعتمدة في المملكة العربية السعودية، وبناء عليه فإننا لا نبدي رأي مراجعة أو فحص فيما يتعلق بكفاية الأنظمة والرقابة.

يتعلق هذا الاستنتاج فقط بالتبليغ للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠، ولا يجب أن يعتقد بأنه يقدم تأكيداً لأي تواريخ أو فترات مستقبلية، حيث قد يطرأ على الأنظمة والرقابة تغيير يمكن أن يؤثر على صحة استنتاجنا.

استنتاج التأكيد المحدود

استناداً إلى الأعمال التي تم القيام بها والموضحة في هذا التقرير، لم يلفت انتباهنا أي شيء يجعلنا نعتقد أن الشركة لم تلتزم، من جميع النواحي الجوهرية، بمتطلبات المادة رقم ٧١ من نظام الشركات عند إعداد التبليغ عن معاملات الأطراف ذوي العلاقة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠.

تقييم الاستخدام

تم إعداد هذا التقرير، بما في ذلك استنتاجنا، بناءً على طلب من إدارة الشركة فقط وذلك لمساعدة الشركة ورئيس مجلس إدارة الشركة للوفاء بالتزاماتهم المتعلقة بالتقرير إلى الجمعية العامة للشركة بموجب المادة رقم ٧١ من نظام الشركات. لا ينبغي استخدام التقرير لأي غرض آخر أو توزيعه أو الاقتباس منه أو الإشارة إليه إلى أي أطراف أخرى، دون الحصول على موافقتنا المسبقة باستثناء وزارة التجارة وهيئة السوق المالية ومساهمي الشركة.

برائس وقرهلووس كويرز



علي حسن البصري
ترخيص رقم ٤٠٩

٢٥ شعبان ١٤٤٢ هـ

(٧ أبريل ٢٠٢١)



تقرير لجنة المراجعة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2020م



Audit Committee Summary Report	ملخص تقرير لجنة المراجعة
To: Gentlemen, shareholders of Al-Rajhi Company for Cooperative Insurance	السادة مساهمي شركة الراجحي للتأمين التعاوني
Introduction: The General Assembly of Al-Rajhi Cooperative Insurance Company authorized the Audit Committee to assume responsibility for independent supervision and control over the study of the company's initial and annual reports and the internal control systems. The committee fulfilled its duties and through its approved powers and in light of the financial statements and information provided by the Executive Management, the auditor, and the internal control framework approved by the Board of Directors. Scope of Work: The scope of work of the Audit Committee for 2020 including: - First: The Financial reports and the work of the auditor Second: The Internal Audit Third: Compliance Review Fourth: Reviewing the internal and financial control and risk management systems Opinion of the Audit Committee In light of the above scope of work, and based on the periodic reports submitted by the head of internal audit, the auditor, the executive management, and the management's assurances about the integrity of the company's supervisory system in its annual report, the Committee did not discover material matters of significant impact that require disclosure for the year 2020.	مقدمة: فوضت الجمعية العامة لشركة الراجحي للتأمين التعاوني لجنة المراجعة بالاضطلاع بمسؤولية الإشراف والرقابة المستقلة على دراسة التقارير الأولية، والسنوية للشركة وأنظمة الرقابة الداخلية. قامت اللجنة بتقديم مهامها وأعمالها من خلال صلاحياتها المعتمدة وفي ضوء القوائم المالية والمعلومات المقدمة من الإدارة التنفيذية ومراقب الحسابات وإطار الرقابة الداخلية المعتمد من قبل مجلس الإدارة. نطاق العمل: يتضمن نطاق عمل لجنة المراجعة لعام 2020 م :- <u>أولاً : التقارير المالية وأعمال مراقب الحسابات</u> <u>ثانياً : المراجعة الداخلية</u> <u>ثالثاً : مراجعة الالتزام</u> <u>رابعاً : مراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر</u> رأي لجنة المراجعة في ضوء نطاق العمل أعلاه، وإستناداً على التقارير الدورية المقدمة من رئيس المراجعة الداخلية ومراقب الحسابات والإدارة التنفيذية وتأكيدات الإدارة حول سلامة النظام الرقابي للشركة ضمن تقريرها السنوي، لم يبين للجنة أمور جوهرية ذات تأثير هام تتطلب الإفصاح لعام 2020 م . والله الموفق ،،،

Name	Position	Signature
Mr. Nasser Al Awfi	Chairman – Audit Committee	
Mr. Mohammed Al Mubarak	Member – Audit Committee	
Mr. Mohamed Moussaif	Member – Audit Committee	